جامعة قطر

كليّة القانون

إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

إعداد

شهد محمد خليفه الكبيسي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يناير ٢٠٢٢

©٢٠٢٢. شهد محمد خليفه الكبيسي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة شهد محمد خليفه الكبيسي بتاريخ 15/11/2021، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالبة المذكور اسمها أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالبة.

د. طارق جمعة

المشرف على الرسالة

أ.د. عبدالناصر الهياجنة

مناقش

د.أحمد محمود

مناقش

د. ايمن مصطفى

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

شهد محمد خليفه الكبيسي، ماجستير في القانون الخاص:

يناير ٢٠٢٢.

العنوان: إشكالية الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

المشرف على الرسالة: طارق جمعة السيد راشد

أحدث التطور التكنولوجيّ تغيراً مهماً في عمليات التواصل بين الأشخاص، و بالأخص في إبرام العقود، حيث تعدّ عقود البيع من أكثر العقود التي تبرم عبر وسائل الاتصال الحديثة وشبكات الإنترنت، لتميّزها بالسرعة، وبالتالي يقبل المستهلك إبرام العقد مع المزوّد دون تروٍّ أو تفكيرٍ لاقتناء السّلعة أو الخدمة، معتمداً على الصّور الفوتوغرافيّة والوصف من قبل المزوّد، وذلك لأنّ مثل هذه العقود تتم عن بُعد دون الارتباط الماديّ، وبالتالي قد لا يكون الوصف دقيقاً أو قد ينخدع المستهلك بالدّعاية والإعلانات الزائفة التي يروّج لها المزوّد لجذب المستهلك. وكي تتوافر الحماية للمستهلك سعت التشريعات الوطنيّة إلى تنظيم آليّة قانونيّة تحمي المستهلك في حال تسرّع في إبرام مثل هذه العقود أو كان محلّ العقد لا يتطابق مع الوصف أو متطلباته الشّخصيّة، وذلك من خلال تنظيم الحقّ في العدول، والذي يعرّف بأنّه أداة تسمح للمستهلك بأن يعيد النظر عن قراره بالالتزام بالعقد المبرم، وإعادة الحال لما كان عليه قبل إبرام العقد، دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر، وذلك خلال فترة محدّدة.

لقد نظّم المشرّع القطريّ هذه الآليّة في المادة (٥٧) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠، وميّز بين عقود السّلع وعقود الخدمات، وإعطاء المستهلك مهلة ثلاثة أيام

للعدول عن العقد تبدأ من تاريخ إبرام العقد، كما وضع ضوابط لممارسة هذا الحقّ تتمثل بعدم استخدام المنتج أو الخدمة محلّ التعاقد وعدم الانتفاع به. إلاّ أنّ التشريع القطريّ يفتقر إلى التنظيم الدقيق لهذا الحقّ وأغفل العديد من الأمور منها آثار العدول. وفي الجهة المقابلة هناك بعض التشريعات التي مانعت تنظيم مثل هذا الحقّ لاعتباره ينتهك مبدأ القوّة الملزمة للعقد، إلاّ إنّ الحقّ في العدول لا يردّ إلّا على العقود الإلكترونيّة التي تحمل صفة خاصّة، ولا يجوز الاتفاق على إسقاطه، لكونه يشكل حماية للمستهلك لاعتباره الطرف الضعيف في العقد ولا يعدّ حقّاً مطلقاً لوجود قيود تنظمه.

ABSTRACT

issues of the right to withdrawal in sales electronic contracts (comparative studies)

Technological development has brought about a pivotal change in the process of communication, especially in the field of contract-making. This is particularly the case with sales contracts, which are relatively easy to draft, and are therefore one of the most commonly drawn up contracts on the internet and modern communication channels. As this process, in many cases, occurs completely online, consumers must agree to the terms of the sales contract by relying solely on product descriptions and digital photographs posted by the seller. This leaves consumers at a great disadvantage, as the seller's descriptions may be inaccurate, or falsely staged, with the aim of misleading the consumer. In light of these risks, national legislation seeks to protect the consumer by developing a legal mechanism that addresses discrepancies in product descriptions and sales contracts. This is done by regulating the right to rescind, which acts as an instrument that protects consumers by allowing them to revise their decision to sign a sales contract and purchase a product or service,

including the ability to rescind the decision without needing to consult the second party, within a specified period of time.

Qatari legislation has regulated this mechanism in Article 57 of the Electronic Transactions and Commerce Law, No. 16, of 2010, which distinguishes between goods contracts and services contracts, and gives consumers a three-day time limit, that begins upon the signing of the contract, to rescind the contract, given that the consumer has not opened or used the purchased product or service following the signing of the contract. Nevertheless, Qatari legislation has failed to adequately regulate this right, and has overlooked many important matters, including the effects of rejection. Meanwhile, there are also some legislators who seek to prevent the regulation of this right, considering it a violation of the binding nature of contracts - even though the right to rescind is only applicable to e-contracts, which are restricted by certain characteristics and are considered public order. Thus, it should not be permissible to drop this right, as it serves to protect the consumer – the weaker party within a sales contract – and is prevented from being an absolute right by the presence of regulatory bounds and conditions.

الإهداء

إلى من ظلّت تنفق عمرَها لتخيط لنا الطّريق مستقيماً

والدتي العزيزة أطال الله بعمرها

إلى والدي طيّب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه

إلى زوجي وأخوتي حفظهم الله

إلى عائلتي العزيزة

شكر وتقدير

أتقدّم بجزيل الشّكر ووافر الاحترام وبالغ التقدير إلى جميع من ساندني وكان خير معين ودليل في إخراج هذا العمل.

كما يطيب لي أن أتقدّم بجزيل الشّكر إلى الدكتور الفاضل/ طارق جمعة السّيّد راشد على جهوده التي بذلها لمساندتي في إخراج هذه الرّسالة بالشكل المطلوب، فجزاه الله عني خير الجزاء.

والشّكر موصول إلى كلّ من الممتحن الخارجيّ وأعضاء لجنة المناقشة على تفضلّهم بالموافقة على الاشتراك في مناقشة الرّسالة، فجزاهم الله خير الجزاء في الدّنيا والآخرة.

الباحثة

فهرس المحتويات

الإهداء ..... خ

شكر وتقدير ..... د

المقدمة 1

الفصل التمهيديّ: ماهيّة عقد البيع الإلكترونيّ 8

المطلب الأوّل: مفهوم عقد البيع الإلكترونيّ 9

المطلب الثاني: خصائص عقد البيع الإلكترونيّ 17

الفصل الأوّل: الإشكاليّات الموضوعيّة للحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ 26

المبحث الأوّل: تحديد ماهيّة الحقّ في العدول 27

المطلب الأوّل: تحديد مفهوم الحقّ في العدول 27

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للحقّ في العدول 34

المبحث الثاني: خصوصية الحقّ في العدول مقارنة بغيره من الآليات القانونيّة 45

المطلب الأوّل: الحقّ في العدول وخيار الرؤية وصور البيوع 45

المطلب الثاني: الحقّ في العدول والبطلان والفسخ 56

الفصل الثاني: الإشكاليّات الإجرائيّة للحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ 61

المبحث الأوّل: مشكلات إجراءات الحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ 62

المطلب الأوّل: إشكالية المهلة المحدّدة لممارسة الحقّ في العدول 63

المطلب الثاني: إشكالية كيفيّة ممارسة الحقّ في العدول..... 71

المبحث الثاني: المشكلات المترتّبة على آثار العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ 79

المطلب الأوّل: إشكالية آثار العدول بالنسبة للمستهلك (المشتري) 80

المطلب الثاني: إشكالية آثار العدول بالنسبة للمزود (البائع)..... 91

الخاتمة 100

النتائج:.....100

التوصيات:.....102

قائمة المصادر والمراجع.....104

المراجع باللغة العربية: 104

المراجع باللغات الأجنبية:.....110

المصادر: 111

المقدمة

في ظلّ التطور التكنولوجيّ وتطور الوسائل الإلكترونيّة أخذت العقود بجميع صورها وأشكالها بُعداً مختلفاً عمّا عهدناه، فأصبحت عمليات البيع والشراء الإلكترونيّ أكثر مرونة، ممّا عدّها الكثير بأنّها ميزةٌ تساهم في تسهيل عمليات التبادل التجاريّ، والخدمات وإبرام الصفقات التجارية، وبالتالي تشجّع الأفراد على اعتمادها في تصرفاتهم القانونية، وذلك لكونها تبرم عن بُعد في العالم الافتراضيّ دون الحاجة لوجود مجلس عقد[1]، ممّا يوفر الجهد والوقت على الأطراف في إتمام عمليات البيع والشراء سواء كانت تبرم بين أشخاص أم شركات، حيث إنّها تتم عن بُعد من خلال شبكات الإنترنت، ويكون كلّ طرف من أطراف العقد بعيداً عن الآخر على عكس ما عهدناه في إبرام عقود البيع التقليديّة التي تتطلب وجود أطراف العقد في مكان واحد[2].

وعليه يكون الفرد هنا في ظل تبادل تجاريّ إلكتروني حرّ، ممّا ينشأ عنه استغلال وتلاعب بمصالح الأفراد، فمن المتصور إيهام المشتري في هذه المعاملات بغير الحقّيقة، وبالتالي قد يُقدم على تلك المعاملات متأثراً بالدعايات والإعلانات، والتي تكون غالباً ليست في مصلحته، ثم يرغب

---

[1] منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد٢، ٢٠٠٩، ص٨٢٩.

[2] عادل علي المقدادي، التزامات البائع في عقود التجارة الإلكترونيّة، جامعة جرش، مجلد١٤، العدد١، لسنة٢٠٠٩، ص٤٧٥.

في التخلص منها أو العدول عنها، وذلك يمسّ مبدأ القوة الملزمة للعقد، والتي تلزم أطراف العقد بتنفيذ ما اتفقوا عليه عند إبرامه، حيث يكون عقداً صحيحاً، وبالتالي يكون بمقام القانون[3].

وتتعقد المشكلة أكثر في حال كان الأمرُ متعلقاً بالعقود الاستهلاكية لكون المستهلك ليس على دراية كاملة بالسلعة أو المنتج عند إبرام العقد أو بعده، حيث يقبل المستهلك بإبرام العقد دون أن يرى السلعة أو المنتج عند إبرام العقد أو قبل إبرامه.

ومع نمو التجارة الإلكترونيّة سنة تلو الأخرى أصبحت محلّ اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة واستبان ذلك من خلال إصدار قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونيّة في ١٦ ديسمبر ١٩٩٦، ويليه القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونيّة الصادر في ٢٠٠١، ثم أصدرت في ٩ ديسمبر ٢٠٠٥ اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام الخطابات الإلكترونيّة في العقود الدولية.

ولشدة أهمية التجارة الإلكترونيّة أوصت لجنة القانون التجاري الدولي (الأونسيترال) جميع دول العالم بضرورة تنظيم إطار قانونيّ خاص بالتجارة الإلكترونيّة في تشريعاتها الوطنية مستنبطة من القوانين النموذجية[4].

---

[3] محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع عبر المسافات والبيع بالتلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨، ص٦.

[4] طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكترونيّ: بحث في التجارة الإلكترونيّة، جامعة حلوان، كلية الحقّوق، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ١٨، لسنة ٢٠٠٨، ص ٣٢٣.

وفي وقتنا الراهن زادت أهمية التجارة الإلكترونيّة خاصة بعد ظهور جائحة كورونا في عامنا الحالي ٢٠٢٠-٢٠٢١ ، التي فرضت قيوداً على أنشطة المتاجر وإغلاقها بشكل كليّ، والإبقاء على عمليات البيع الإلكترونيّة، وهنا لم يكن أمام البائع والمشتري إلا تفعيل عمليات البيع الإلكترونيّة عن طريق إبرام عقود البيع الإلكترونيّة لتلبية احتياجاتهم ومتطلباتهم، إلاّ أنّ هذه القيود لم تستمر طويلاً وعادت المتاجر لمزاولة أنشطتها كما عهدنا، وذلك تحت ضوابط محددة حفاظاً على سلامة مرتاديها والعاملين فيها، ولكن لم تتوقف عمليات عقود البيع الإلكترونيّة حينها بل استمرت لاعتبارها الوسيلة الآمنة للحفاظ على سلامة الأفراد وتجنب انتقال العدوى والحدّ من انتشار المرض.

وبالنظر إلى التشريعات الوطنية نجد أنّ المشرّع التونسيّ هو أول من نظّم التجارة الإلكترونيّة في العالم العربي، وذلك بإصدار قانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة في عام ٢٠٠٠م[5]، ويليه المشرّع الأردنيّ الذي أصدر قانون المعاملات الإلكترونيّة في عام ٢٠٠١[6]، إلّا أنّ المشرّع المصريّ نظّم قانون التوقيع الإلكترونيّ في عام ٢٠٠٤، ولم يلتفت لتنظيم المعاملات الإلكترونيّة بعد. وبالنسبة للمشرع القطريّ أخذ بتوجيه الأمم المتحدة بتنظيم قانون خاص بالتجارة الإلكترونيّة، وإصدار مرسوم بقانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

[5] القانون التونسي للمبادلات والتجارة الإلكترونيّة عدد (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

[6] بإصدار القانون المعاملات الإلكترونيّة الأردنيّ رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١، وتم تعديله بإصدار قانون المعاملات الإلكترونيّة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥.

مشكلة الدراسة:

أصبحت عقود البيع الإلكترونيّة من أكثر العقود التي تبرم بشكل يوميّ ممّا نتج عنها العديد من الإشكاليات ممّا يتطلب تنظيماً قانونياً دقيقاً ومفصلاً لتجنّب الوقوع في مثل هذه الإشكاليات، التي تتمحور حول مدى حقّ المستهلك في العدول عن العقد المبرم في حال لم تتناسب السلعة أو المنتج مع احتياجاته الشخصية أو في حال أبرم العقد نتيجة للإعلانات المزيفة أو عند تسرّعه في اتخاذ قرار إبرامها، وعليه تندرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

- ماهو المقصود بعقد البيع الإلكترونيّ؟
- وماهي خصائص عقد البيع الإلكترونيّ؟
- هل تم تحديد ماهية الحقّ في العدول وماهو موقف التشريعات الوطنيه منه؟
- هل هناك مبررات كافية لتنظيم آلية الحقّ في العدول بشكل خاص؟
- وماهي الطبيعة القانونية لآلية اللحق في العدول؟
- هل نظم المشرّع القطريّ الحماية الكافية للحقّ في العدول في عقود البيع الإلكترونيّة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة؟
- هل حديد المشرّع الحالات حالات ممارسة الحقّ في العدول عن عقود البيع الإلكترونيّة؟
- هل المدة المحددة لممارسة الحق في العدول التي عيّنها المشرّع القطريّ كافية وتتمشى مع الغرض منه؟
- هل نظم المشرع القطري بدء مهلة ممارسة الحقّ في العدول ومدى تماشيها مع الغاية من الحقّ في العدول؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة حول البحث عن مدى كفاية التنظيم القانونيّ القطريّ للحقّ في العدول في عقد البيع الإلكترونيّ، وللسعي نحو اقتراح حلول لسدّ الفراغ التشريعيّ، وذلك لاعتبار مثل هذا النوع من العقود ذي أهمية كبيرة بعد التطور التكنولوجيّ الذي نشهده في وقتنا الحالي، والذي يعدّ من أحد المقومات الأساسية لنجاح عملية التنمية الاقتصاديّة، كما يعدّ عاملاً أساسيّاً من عوامل التقدّم التقنيّ والماديّ لمختلف الدّول.

وبالتالي تدور حوله العديد من الإشكاليات التي لم نعهدها في العقود التقليديّة، خاصة بعد النهوض الاقتصاديّ الملحوظ على النطاقين الدوليّ والمحليّ بعد انفتاح العالم نحو العولمة الاقتصاديّة والسياسيّة للتبادل الحرّ للسّلع والبضائع، ونموّ العلاقات الدوليّة من الناحية الاقتصاديّة والتجاريّة والصناعيّة، ممّا أدى إلى اتساع استخدام هذا النوع من العقود.

كما أنّها تعدّ ظاهرة قانونية حديثة وبشكل خاصّ بعد جائحة كورونا، التي بدورها ساهمت بالاستغناء عن الذهاب إلى المتاجر، وذلك للحفاظ على الصّحة والسّلامة العامة لتجنّب زيادة تفشي المرض، حيث وجدت حلولاً بديلة لشراء المواد الغذائيّة والصحيّة والمستلزمات الأساسيّة وغيرها، عن طريق البرامج الإلكترونيّة والمواقع الإلكترونيّة، حتى تتم هذه العقود بصورة صحيحة لابدّ من وجود آلية قانونيّة واضحة تضمن حقوق أطرافه، حيث تنظّم عملية البيع والشراء بشكل واضح لتجنّب الإشكاليات التي قد تقع على عاتق أطراف العقد، وكما لابدّ أن يتمّ تنظيم آلية قانونيّة تحميهم وتضمن لهم حقّهم في العدول عن العقد إذا وقع إخلال بالالتزامات المترتبة على العقد.

أهداف الدراسة:

يكمن الهدف من هذه الدراسة في السعي نحو اقتراح آليّة قانونيّة سليمة لحماية المصلحة العامة، وتنفيذ العقد الإلكترونيّ بشكل قانونيّ وموضوعيّ يتفق مع المبادئ القانونية.

منهج الدراسة:

سنتبع في هذه الدراسة منهج المقارنة، والمنهج التأصيليّ (الاستقرائيّ) والمنهج التحليليّ (الاستنباطيّ).

يعدّ منهج المقارنة أساسياً حيث ستقوم الباحثة بالمقارنة بين المشرّع القطريّ والتشريعات العربية والاتفاقيات الدوليّة للبحث عن الحلول التي تتناسب مع الإشكاليّة المطروحة ولاقتراح آليات قانونيّة سليمة تساعد في تنظيم الحقّ في العدول. كما سيتم اتباع المنهج الاستقرائيّ والمنهج الاستنباطيّ لاعتماد الأول على تحليل موضوعات جزئية خاصة بالالتزامات المشابهة وردّها إلى قواعد و مبادئ عامة وذلك من باب الاستدلال، والأخير يعتمد على تطبيق القواعد العامة على مثل هذا العقد والآليات أي من قواعد عامة كلية إلى موضوعات جزئية.

خطة الدراسة:

وفي ضوء ما ذكر وعلى سبيل الإجابة عن إشكالية البحث التي تعرّضنا لها فيما سبق، وسعيًا نحو حسن التقديم فقد قُسّمت الدّراسة إلى فصلين رئيسين يسبقهما مبحث تمهيديّ، سنستعرض في الفصل التمهيديّ لماهيّة عقد البيع الإلكترونيّ، ثم سنتناول المشكلات الموضوعيّة

للحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ كفصل أول وأخيراً المشكلات الإجرائية للحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ كفصل ثانٍ.

الفصل التمهيديّ: ماهيّة عقد البيع الإلكترونيّ

تتميّز عمليات التبادل التجاريّ وإبرام عقود البيع التي تتم عبر شبكات الإنترنت بالمرونة والسّرعة عمّا عهدناه في عقود البيع التقليديّة، ممّا يساهم في توافر الجهد والوقت على أطراف العقد، ولا يتخلف عقد البيع الإلكترونيّ عن العقد البيع التقليديّ، حيث يمرّ عقد البيع الإلكترونيّ بجميع مراحل عقود البيع التقليديّة ولا يوثر ذلك في تحديد شروطه وأركانه وآثاره المترتبة[7]، إلاّ إنّ وجه الاختلاف هنا يكمن في طريقة أو وسيلة إبرام العقد.

ونظراً لكون عقد البيع الإلكترونيّ وليد التطوّر، تخلّلت منه العديد من الإشكاليات لكونه يتم إلكترونيّاً عبر شبكات الإنترنت، وعليه سعت الدّول لمجاراة التقدم من خلال تنظيم هذه العمليات بوضع القوانين والتشريعات التي تعمل على تقنين وتنظيم هذا العقد بشكل يضمن حماية حقوق أطراف العقد، ويضمن تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه.

وفي سياق ذلك سنتطرق في هذا الفصل التمهيديّ لماهيّة عقد البيع الإلكترونيّ عن طريق بيان مفهوم عقد البيع الإلكترونيّ كمطلب أول، ثم سنستعرض خصائص عقد البيع الإلكترونيّ كمطلب ثانٍ، لتتضح لنا الرؤية عند طرح آلية الحقّ في العدول.

---

[7] أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، كلية الحقّوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،٢٠١٩، ص١٩.

المطلب الأوّل: مفهوم عقد البيع الإلكترونيّ

يعدّ عقد البيع الإلكترونيّ من أكثر العقود انتشاراً في مجال المعاملات الإلكترونيّة، لسهولة إبرامه والذي يتيح للمشتري والبائع إبرام عقد البيع الإلكترونيّ في أيّ مكان وزمان من خلال شبكات الإنترنت، ولا يتطلب ذلك تواجد أطراف العقد في مكانٍ واحدٍ على غرار العقود التقليديّة[8]. ولما كان الأمر كذلك ارتأينا تسليط الضّوء على هذا النّوع من العقود لبيان مفهومه من خلال استعراض تعريف عقد البيع الإلكترونيّ وفقاً للفقه والقانون في فرعين:

الفرع الأول: تعريف عقد البيع الإلكترونيّ وفقاً للفقه:

اختلف الفقهاء في تحديد تعريفٍ لعقد البيع الإلكترونيّ، ويرجع السّبب الأوّل لهذا الاختلاف لاعتبار عقد البيع الإلكترونيّ من العقود الحديثة ووليدة التطور والتقدّم التجاريّ والصّناعيّ[9].

على الرغم من انتشار عقود البيع الإلكترونيّة إلاّ أنّه لم يتم وضع تعريفٍ محدّدٍ لها، ممّا أثار اختلاف فقهيّ حوله، حيث ذهب اتجاه إلى تعريف العقد الإلكترونيّ: بأنّه عقدٌ تقليديٌّ إلاّ إنّه

---

[8] لقراءة المزيد عن التعاقد بين الغائبين انظر: جابر محجوب علي، طارق جمعة راشد، خصوصيات التعاقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة، بحث مقبول في مؤتمر القانون والعصر الرقمي، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٨، ص١١.

[9] سعد محمد سعد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون اليمنيّ، الكتاب الأول، سلسلة الكتاب الجامعيّ، دار الجامعة، الطباعة والنشر، طبعة١، ٢٠٠١م، ص٢١.

يحمل الطابع الإلكترونيّ من خلال الوسيلة التي أبرم من خلالها، وذلك لأنّ العقد يُنشأ بتلاقي القبول والإيجاب عبر شبكة اتصال عن بعد[10].

وعرفه بعضهم: بأنّه عقدٌ يخضع في تنظيمه للقواعد والأحكام العامّة لنظرية العقد، فهو يتم عن طريق اتفاقٍ وتراضٍ بين إرادتين أو أكثر، وما يميّزه عن العقد التقليديّ بأنّه يُبرم بين غائبين باستخدام وسائل الاتصال من أجهزة وبرامج تقنية عبر الشبكات الإلكترونيّة، وغيرها من الوسائل المعلوماتيّة الحديثة التي تعمل آليّاً وتلقائيّاً عند إصدار أمر التشغيل. فالعقد الإلكترونيّ يتم عن بُعد دون مجلس عقد بواسطة الشبكات الإلكترونيّة[11].

بينما ذهب اتجاه آخر لتعريف العقد الإلكترونيّ: بأنّه اتفاق يتم بين طرفين أو أكثر، وذلك بتطابق الإيجاب والقبول عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة، حيث يُبرم وينفذ العقد بشكل كليّ أو جزئيّ من خلال شبكات الإنترنت عن طريق التبادل الإلكترونيّ للمعلومات والبيانات[12].

وهناك من خلط بين العقد الإلكترونيّ والتجارة الإلكترونيّة واعتبرها من المعاملات الترويجيّة للسّلع والخدمات باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونيّة، وذلك عن طريق تبادل البيانات عن بعد

---

[10] محمد أمين الروميّ، التعاقد الإلكترونيّ عبر الإنترنت، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، ص ٤٨.

[11] عبد الرحمن أحمد مساعد، مرجع سابق، ص 86.

[12] رحمية الصغير ساعد، العقد الإداري الإلكترونيّ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧م، ص٤٢-٤٥.

من خلال شبكات الإنترنت، ولا يتطلّب ذلك تواجد أطراف العقد في مكان معيّن، وعليه يتم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقد الإلكترونيّ، وفي حال استلزم الأمر تنفذ بشكل ماديّ[13].

من خلال ما عرضناه من تعاريف نرى بأنّ عقد البيع الإلكترونيّ ليصنف عقداً إلكترونيّاً لابدّ أن يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل كليّ أو جزئيّ عبر شبكات الإنترنت.

وهنا يُثار السؤال حول ما إذا تمّ إبرام العقد بشكل تقليديّ؛ أيْ بالوسائل العاديّة، ولكن اشترط أو تطلب تنفيذه من خلال وسائل إلكترونيّة؟ للإجابة عن هذا السؤال وفق ما استعرضنا أعلاه، فالعقد لا يعدّ إلكترونيّاً طالما اقتصر التنفيذ على الوسائل الإلكترونيّة دون أن يبرم بالوسائل الإلكترونيّة.

ففي التعاريف السّابقة انقسمت الآراء إلى قسمين، الأول بأنّ العقد يعدّ عقداً إلكترونيّاً بمجرد أن يُبرم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّ بغض النظر عن طريقة التنفيذ، أي بمجرد أن يتم إبرامه إلكترونيّاً يحمل العقد الطابع الإلكترونيّ، والثاني ذهب لتعريفه بأنّه اتفاق يتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة وينفذ بشكل جزئيّ أو كليّ بالوسائل الإلكترونيّة ومن هنا يظهر القصور في التعاريف.

وعليه سنستعرض في الفرع الثاني ما اتجهت إليه التشريعات الوطنيّة والاتفاقيات الدوليّة لتعريف عقد البيع الإلكترونيّ.

---

[13] طاهر شوقي مؤمن، مرجع سابق، ص٣٤٤.

الفرع الثاني: تعريف عقد البيع الإلكترونيّ وفقاً للقانون:

لا يخرج عقد البيع الإلكترونيّ عن المفهوم العام لعقد البيع، ويرجع ذلك إلى حقيقته لاعتباره عقد بيع تقليديّ إلاّ أنّ ما يميّزه هو اكتسابه لخاصيّة جديدة، وهي الوسيلة التي يتم إبرام العقد من خلالها[14].

عرّف المشرّع القطريّ عقد البيع في المادة ٤١٩ من القانون المدنيّ بأنّه ما يلتزم به أحد أطراف العقد بنقل شيء أو حقّ للطرف الآخر بمقابل ثمن نقديّ[15]، وكما عرّفه المشرّع المصريّ بذات التعريف[16].

نأى المشرّع القطريّ بنفسه عن تعريف العقد الإلكترونيّ، واقتصر في المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة على تعريف المعاملة الإلكترونيّة بأنّها: " أيّ تعامل، أو تعاقد، أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئيّ أو كليّ، بواسطة اتصالات إلكترونيّة"[17]، حيث شمل تعريف المشرّع القطريّ كيفيّة إبرام الاتفاق أو التعامل أو التعاقد وهو عن طريق الوسائل الإلكترونيّة، وأيضا شمل كيفيّة التنفيذ، ونلاحظ بأنّه لم يحدّد عقد معيّن، وإنّما شمل جميع العقود لنصه "أيّ تعامل أو تعاقد"، وبالتالي تندرج تحته جميع أنواع العقود، ومنها عقد البيع.

---

[14] أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ٦٩.

[15] تنص المادة (٤١٩) من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على: "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقديّ".

[16] القانون المدنيّ المصريّ رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨المادة (٤١٨) تنص على: "البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقديّ".

[17] قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠.

فالمشرّع القطريّ هنا عدّ إبرام عقد أو اتفاق أو تعامل عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّة دون التنفيذ من المعاملات الإلكترونيّة، حيث لم يشترط المشرّع القطريّ الإبرام والتنفيذ معاً. وإنما عدّ تنفيذ تعاقد أو اتفاق أو تعامل من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة دون الإبرام بذات الوسيلة من المعاملات الإلكترونيّة سواء أكان التنفيذ بشكل جزئيّ أم كليّ. فالمشرّع القطريّ عند تعريفه للمعاملات الإلكترونيّة نظر إلى الوسيلة التي يتم من خلالها الإبرام أو التنفيذ.

أي تكون المعاملة الإلكترونيّة إذا تم إبرام العقد بشكل تقليديّ كما عهدناه، ولكن التنفيذ يتم عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّة، وكما تعدّ المعاملة الإلكترونيّة إذا تم إبرامها من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة، ولكن تم تنفيذها بشكل ماديّ، وليس عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّة. ومن باب أولى تعدّ المعاملة إلكترونيّة إذا تم إبرامها وتنفيذها من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة.

وذهب المشرّع الأردنيّ إلى تعريف العقد الإلكترونيّ في قانون المعاملات الالكترونية رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ الملغي: بأنّه ما يتم الاتفاق عليه، وإبرامه بشكل كليّ أو جزئيّ من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة، وكما عرّف المعاملات الإلكترونيّة بأنّها المعاملات التي يتم تنفيذها عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّة[18].

[18] تنص المادة رقم (٢) من قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردنيّ رقم (85) لسنة 2001 الملغي على: العقد الإلكترونيّ: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونيّة كليّاً أو جزئيّاً... المعاملات الإلكترونيّة: المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونيّة.

نلاحظ أنّ المشرّع الأردنيّ تناول جميع العقود التي تتم سواء كانت بيعاً أم إيجاراً، وفرّق بين التعاقد الإلكترونيّ وبين المعاملات الإلكترونيّة، الأول اقتصر على الإبرام من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة[19] بينما عرّف المعاملة الإلكترونيّة بأنّها تُبرم وتُنفذ عبر وسائل الإلكترونيّة[20]، على خلاف المشرّع القطريّ والذي ضم إبرام الاتفاق والتنفيذ تحت مسمى واحد وهو المعاملات الإلكترونيّة.

إلاّ أنّ المشرّع الأردنيّ تراجع عن تعريف العقد الإلكترونيّ، وألغى تعريف التعاقد الإلكترونيّ في قانون المعاملات الإلكترونية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥. واكتفى بالإبقاء على تعريف المعاملات الإلكترونيّة بأنها المعاملات التي تنفذ من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة، حيث قصر المشرّع الأردنيّ مفهوم المعاملات الإلكترونيّة على التنفيذ بوسائل الإلكترونية فقط.

أي في حال كان الاتفاق مبرماً عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّة، ولكن ينفذ بشكل ماديّ لا يعد من قبيل المعاملات الإلكترونيّة، وفي حال تم إبرام الاتفاق بطريقة تقليديّة ولكن تم تنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة يعدّ من المعاملات الإلكترونيّة وكما أنّ المشرّع الأردنيّ لم يحدد إذا كان المقصود هو التنفيذ الكليّ أو الجزئيّ للاتفاق.

---

[19] تنص المادة رقم (٢) من قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردنيّ الملغي علي:" العقد الإلكترونيّ: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونيّة كليّاً أو جزئيّاً".

[20] نص المادة رقم (٢) من قانون المعاملات الإلكترونيّة الأردنيّ الملغي على:" المعاملات الإلكترونيّة: المعاملات التي تنفذ بوسائل إلكترونيّة".

وتضمن مشروع قانون التجارة الإلكترونيّة المصريّ تعريفاً للعقد الإلكترونيّ في المادة الأولى بأنّه كلّ عقد يتم التفاوض بشأنه أو قبول وثائقه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة سواء كان بإرادة الطرفين أم أحدهم[21].

وتولى المشرّع العراقيّ تعريف العقد الإلكترونيّ بأنّه تطابق الإيجاب بالقبول بين المتعاقدين على أثر المعقود عليه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة[22]. إلاّ أنّ المشرّع العراقي لم يحدّد نوع العقد حيث شمل جميع العقود التي يتوافر فيها إيجاب وقبول من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة.

ونرى أنّ المشرّع العراقيّ قد اعتمد عند تعريف العقد الإلكترونيّ على الوسيلة التي يتم من خلالها التقاء الإيجاب بالقبول، ولم يشترط المشرّع العراقيّ أن يتم التنفيذ بذات الوسيلة وإنّما ترك

---

[21] انظر: مواهب عبدالله احمد، أحكام حماية المستهلك الإلكتروني: عقد البيع الإلكتروني نموذجا: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٧، ص ٧١. تنصّ المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونيّة المصريّ بأنّه: كل عقد تصور فيه إرادة أحد الطرفين، أو كليهما، أو يتم التفاوض بشأنه، أو قبول وثائقه كليّاً أو جزئيّاً عبر وسيط إلكترونيّ.

[22] انظر: أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢٥. تنصّ المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة العراقيّ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على: العقد الإلكترونيّ: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه والذي يتم بوسيلة إلكترونيّة.

الأمر دون تحديد إلا أنّه عرّف المعاملات الإلكترونيّة بأنّها المستندات والمعاملات والطلبات التي تنفذ عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّة[23].

أي إنّ التعاقد الإلكترونيّ هو ارتباط الإيجاب بالقبول من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة، ولا يتطلب أن يتم التنفيذ بذات الوسيلة، ولكي تعدّ معاملة إلكترونيّة يجب أن يتم تنفيذها عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّة، ولا يتطلب أن يتم إبرامها من خلال ذات الوسيلة[24].

وعرّف التوجه الأوروبيّ رقم ٨٣ لسنة ٢٠١١ التعاقد المبرم عن بُعد في المادة الثانية منه بأنّه العقد الذي يتم من خلاله تقديم سلعة أو خدمة بين مزوّد ومستهلك عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونيّة حتى إتمام العقد[25].

ومن خلال ما تقدّم نخلُص، أنه يمكن تعريف عقد البيع الإلكترونيّ بأنّه تطابق الإيجاب بالقبول بين إرادتين لإحداث أثر قانونيّ يلتزم فيه البائع بأنّ ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً

---

[23] تنص المادة الأولى من قانون التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة العراقيّ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ على: المعاملات الإلكترونيّة: الطلبات والمستندات والمعاملات التي تتم بوسائل إلكترونيّة.

[24] علاء الدين محمد الفواعير، العقود الإلكترونية " التراضي والتعبير على الإرادة" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٤، ص ٤٤.

[25] انظر: إبلعيد ديهية ولعناني حكمية، احكام العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص٧. تنص المادة الثانية من التوجه الأوروبي الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧ المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد: التعاقد المبرم عن بُعد: أي عقد متعلق بالسلع والخدمات التي يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيميّ الخاص بالبيع عن بعد أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد الذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونيّة حتى إتمام العقد.

بمقابل من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة. ويعود السبب لتفضيل هذا التعريف لتوافر متطلبات التعاقد التقليديّ وهو تطابق الإيجاب بالقبول، وتوافر المتطلبات الخاصة بالتعاقد الإلكترونيّ، وهي الوسيلة. أي أن يتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة[26].

المطلب الثاني: خصائص عقد البيع الإلكترونيّ

بادئ ذي بدء، اتضح ممّا سبق بأن عقد البيع الإلكترونيّ يمتاز بعدد من الخصائص التي يختلف فيها عن عقد البيع التقليديّ الذي يتم بين متعاقدين يجمعهما مجلس العقد، وعليه سنستعرض في هذا المطلب أهم ما يميز عقد البيع الإلكترونيّ عن غيره من العقود الأخرى، وتتمثل أهم تلك الخصائص في: أنّ عقد البيع الإلكترونيّ يتم إبرامه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة، وأنّه من العقود المبرمة عن بُعد، وإمكانية تنفيذه من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة، وإضافةً لذلك إمكانيّة الوفاء به من خلال وسائل الدفع الإلكترونيّ، وأنه يتسم بطريقة خاصة لإثباته تختلف عن الوسائل التقليديّة، وأهم خاصيّة تميّز عقد البيع الإلكترونيّ عن غيره من العقود بأنّه عقد يمكن العدول عنه[27].

وعلى غرار ذلك، سنتناول تلك الخصائص في فرعين على النحو الآتي:

---

[26] مواهب عبدالله احمد، أحكام حماية المستهلك الإلكتروني: عقد البيع الإلكتروني نموذجا: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧١.

[27] لقراءة المزيد من التفاصيل حول خصائص عقد البيع الإلكترونيّ وعيوبها انظر: باسم أحمد المبيضين، التجارة الإلكترونيّة (مفهومها، أهميتها، خصائصها، فوائدها، المعوقات) الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٣٩ وما بعدها.

الفرع الأوّل: الخصائص المتعلقة بطريقة إبرامه وتنفيذه.

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بإثباته وإمكانية العدول عنه.

الفرع الأوّل: الخصائص المتعلقة بطريقة إبرامه وتنفيذه:

- **يُبرم العقد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونيّة:**

تعدّ عقود البيع الإلكترونيّة من العقود الحديثة ووليدة التطور، ويرجع ذلك لكونها تبرم باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونيّة، وهذا ما يميّزها عن عقود البيع التقليديّة؛ حيث إنّ هذه الخاصيّة يختص بها العقد الإلكترونيّ[28]، والذي يندرج منه عقد البيع الإلكترونيّ، ولا يمكن حصر وسائل الاتصال الإلكترونيّة التي يتم من خلالها إبرام العقود والاتفاقات، فهي دائماً في طور التغيير والتطور، إلا أنّها تتمثل بالاتصال القائمة عبر التقنيات الإلكترونيّة والتي تتم باستعمال أجهزة الكمبيوتر ذات البنية الإلكترونيّة الموصولة عبر شبكات الاتصال عن طريق الأقمار الصناعية.

قد عرّف المشرّع القطريّ مصطلح (إلكترونيّ) في المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة بأنّها استخدام التقنيّة الكهربائيّة أو البصريّة أو الكهرومغناطيسيّة وغيرها من

[28] خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠١١، ص٧٥.

الوسائل التقنيّة الأخرى [29]. وكما عرّف مصطلح الاتصال الإلكترونيّ بأنّه أيّ عملية اتصال تتم باستخدام شبكات الاتصالات السّلكيّة واللاسلكيّة[30].

ونلاحظ أنّ المشرّع القطريّ لم يحصر الوسائل الإلكترونيّة في شكل أو قالب معيّن لنصّه في آخر التعريف " أو أي شكل آخر من وسائل التقنيّة المشابهة"، ويعود السبب في ذلك إلى مجاراة التقدم والتطور المتوقع لهذه التقنيات الحديثة، ونحن نؤيّد ما اتجه إليه المشرّع القطريّ لحرصه على مجاراة التطور وما يستجد في الوسائل الإلكترونيّة.

- **يتم إبرام العقد عن بعد:**

كما هو معلوم، بأنّ عقد البيع التقليديّ يبرم باجتماع طرفيه في مجلس العقد، إلا أنّ عقد البيع الإلكترونيّ تميز عنه لكونه يُبرم عن بُعد، والذي يساهم في توفير الوقت والجهد على أطراف العقد، لكونه يحمل خاصيّة تميّزه عن غيره من العقود التقليديّة، وهي استخدام وسائل إلكترونيّة بين غائبين لإبرام العقد دون الحاجة لتواجدهم في مكانٍ وزمنٍ واحد، فهو لا يتطلب التواجد الماديّ لأطراف العقد[31]، حيث يتم إبرام العقد بمجرد تطابق الإيجاب بالقبول بين طرفي العقد باستخدام الوسائل الإلكترونيّة.

---

[29] تنصّ المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ على:" إلكترونيّ: تقنية استعمال وسائل كهربائية, أو كهرومغناطيسية, أو بصرية, أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة".

[30] تنص المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ على:" اتصال إلكترونيّ: اتصال يتم بواسطة أي من الاتصالات السلكيّة واللاسلكيّة".

[31] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكترونيّ عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٥١.

وقد عرّف التوجيه الأوروبيّ الصادر في ٢٠ مايو ١٩٩٧م والخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بُعد، التعاقد عن بُعد بأنّه: أيْ عقد متعلق بالسّلع والخدمات، يتم بين مورّد ومستهلك من خلال الإطار التنظيميّ الخاصّ بالبيع عن بُعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورّد والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الحديثة حتى إتمام العقد.

ونأى المشرّع القطريّ بنفسه كما سبق القول عن تعريف العقد الإلكترونيّ والتعاقد عن بُعد واكتفى بتعريف المعاملة الإلكترونيّة بأنّها أيّ عقد يتم باستخدام الوسائل الإلكترونيّة [32].

إلاّ أنّ هذه الخاصية تثير العديد من التساؤلات والإشكاليات حول كيفيّة التحقق من أهليّة أطراف العقد خاصة بأنّ هذه العقود تبرم عن بُعد دون الحاجة لتواجد أطراف العقد في ذات المكان والزمان، أو بالأصح لا يعرف كلّ طرف الآخر، وإضافة لذلك كيفيّة التحقق من تطابق المنتج وسلامته من العيوب، ومن باب أولى كيفية إثبات العقد المبرم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونيّة وتنفيذه[33]. وهذا ما سنجيب عليه في النقاط الآتية:

- **إمكانية تنفيذ عقد البيع الإلكترونيّ عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة:**

سبق وأن ذكرنا، ما يميّز عقد البيع الإلكترونيّ عن عقد البيع التقليديّ بأنّه يتم إبرامه من خلال استخدام وسائل اتصال إلكترونيّة، ولا ضرورة للتواجد الماديّ لأطراف العقد، إلاّ أنّ هناك

---

[32] تنص المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ على: المعاملة الإلكترونيّة: " أيّ تعامل، أو تعاقد، أو اتفاق يتم إبرامه أو تنفيذه بشكل جزئيّ أو كليّ، بواسطة اتصالات إلكترونيّة".

[33] رحمية الصغير ساعد، العقد الإداري الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص ٤٦-٥٠.

ميزةً إضافيّة، وهي إمكانية تنفيذ العقد من خلال استخدام ذات الوسائل الإلكترونيّة، وعليه من الممكن أن يكون تسليم المبيع عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة إذا كان المبيع محلّ العقد خدمة أو بيانات، ومن الممكن أن يكون تسليم المبيع بشكل ماديّ، كما هو الحال في عقد البيع التقليديّ إذا كان محلّ العقد شيئاً ماديّاً[34]. ومثال على ذلك تسليم الكتب الإلكترونيّة، التسجيلات المرئيّة، الاستشارات الطبيّة، أو الاستشارات القانونيّة.

- **إمكانية الوفاء بعقد البيع الإلكترونيّ باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونيّة:**

مع تطور التكنولوجيا وتقدّم العلم والتقنية تم ابتكار وسائل الدفع الإلكترونيّة التي تحلّ محلّ النقود الورقيّة، لتلبي احتياجات الأفراد لسداد المدفوعات المترتبة عن تلك العقود الإلكترونيّة، ولا يمكن حصر هذه الوسائل لاختلافها وتنوّعها لتتناسب مع جميع العقود، إلاّ أنّ أهمّ وسائل الدفع الإلكترونيّ تتمثل في: النقود الإلكترونيّة، العملة المشفرة (Bitcoin)[35]، وعمليات تحويل الأموال

---

[34] ماجد محمد أبا الخيل، العقد الإلكترونيّ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ٣٨.

[35] عرفها بعضهم بأنّها: "نظام عملة يستخدم التشفير وذلك للسماح بالتحويل والتبادل الآمنين للرموز الرقمية بأسلوب موزع ولامركزي" انظر: Gikay, Asress Adimi, Regulating Decentralized Cryptocurrencies Under Payment Services Law: Lessons from European Union Law, Journal of Law, Technology & the Internet, 2018, Vol. 9, Page 4

إلكترونياً (Electronic Fund transfer)[36]، البطاقات البنكية بأنواعها[37]، وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

ومن الممكن أن يتم إبرام وتنفيذ عقد البيع إلكترونياً والاتفاق على الوفاء به بوسائل الدفع التقليديّة مثل النقود الورقية والشيكات والأوراق التجارية الأخرى[38].

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بإثباته وإمكانية العدول عنه:

- **إثبات عقد البيع الإلكترونيّ باستخدام الوسائل الإلكترونيّة:**

كما أوضحنا فيما سبق، بأنّ عقد البيع الإلكترونيّ يختلف عن عقد البيع التقليديّ ويصل الاختلاف حتى في وسائل الإثبات، فالعقد التقليديّ يتم إثباته بوسائل الإثبات العادية المنصوص عليها مثل: الأوراق الرسميّة، والتوقيع اليدويّ، الكتابة الورقيّة وغيرها[39]، إلاّ أنّ عقد البيع الإلكترونيّ اختلف عنه، وذلك لأنهّ يتم إبرامه عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الإلكترونيّة، وعليه يتم إثباته

---

[36]عرفها بعضهم بأنّها: عمليات تحويل الأموال إلكترونيّاً بين أطراف العقد انظر: رحمية الصغير ساعد، العقد الإداري الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٤٧.

[37] رحمية الصغير ساعد، المرجع السابق، ص٤٧.

[38] محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكترونيّ عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٥٣ وما بعدها.

[39] عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٨-٢٣٠.

بذات الوسائل الإلكترونيّة، وتم معالجتها بنصوص قانونية، ومثال عليها: المحرّرات الإلكترونيّة والتوقيع الإلكترونيّ[40].

كما اعترفت القوانين الدوليّة والتشريعات الوطنيّة باعتبار المحررات الإلكترونيّة بمثابة المستندات الورقيّة، ولها ذات الحجيّة القانونيّة. وهذا ما نصّت عليه المادة (٥) من قانون يونسترال الصّادر في ١٩٩٧م، وكما نصّ في المادة (٩) باعتبار قبول رسائل البيانات دليلاً للإثبات في العقود الإلكترونيّة[41].

وكما نصّت المادة الأولى من قانون تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكترونيّ الفرنسيّ رقم ٢٣٠-٢٠٠ الصّادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠، وتعديل القانون المدنيّ في المادة ١٣١٦-١ بأن يأخذ بحجيّة ودليل الكتابة الإلكترونيّة أسوةً بالكتابة الورقيّة[42].

---

[40] صالح علي الحراصي، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونيّة في القانون العمانيّ والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الضماريّ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩م، ص ٥.

[41] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، قوانين الأونسترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونيّة، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٦م، ص٦٤-٦٨.

[42] Rev. sociétés (2) avr. – juin 2000- P. 389 D.2000, Lég – P.187.

وحرص المشرّع القطريّ على تخصيص فصل لآثار وحجية المعاملات الإلكترونيّة، وفصل للتوقيع الإلكترونيّ. وكما نص المشرّع القطريّ في المادة (٢٨) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة على حجيّة التوقيع الإلكترونيّ في الإثبات إذا استوفى الشروط المنصوص عليها[43].

- **عقد البيع الإلكترونيّ عقد يمكن العدول عنه:**

يمتاز عقد البيع الإلكترونيّ عن غيره من العقود لكونه يمنح المستهلك الحقّ في العدول عنه، على عكس ما جرت عليه العادة في العقود التقليديّة والتي تعدّ عقوداً ملزمةً لأطرافها عندما يتطابق الإيجاب بالقبول في مجلس العقد بموجب القوة الملزمة للعقد، ويعود استثناء عقود البيع الإلكترونيّة من هذه القاعدة لكون أحد أطراف العقد وهو المستهلك أو المشتري لا يمتلك الإمكانية لمعاينة محل العقد وهي السلعة أو الخدمة، لأنّ التعاقد يتم عن بُعد، وبالتالي فالصّور الفوتوغرافيّة لا تفي بالغرض لكونها لا تصوّر واقع السّلعة كما هي عليه في الواقع، وأنّ الوصف الدقيق للخدمة مهما

---

[43] تنص المادة (٢٨) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ رقم (16) لسنة 2010 على:" يكون للتوقيع الإلكترونيّ الحجية في الإثبات، إذا استوفى الشروط الآتية:
١- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع مرتبطة بالمُوَقّع وليس بأي شخص آخر.
٢- أن تكون معلومات إنشاء التوقيع، وقت التوقيع، تحت سيطرة المُوَقّع وليس أي شخص آخر.
٣- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على التوقيع الإلكترونيّ بعد حدوث التوقيع.
٤- إمكانية اكتشاف أي تغيير يتم على معلومات رسالة البيانات بعد وقت التوقيع، إذا كان الغرض من اشتراط التوقيع قانوناً، هو تأكيد سلامة المعلومات التي يتعلق بها التوقيع.
ويصدر المجلس الأعلى القرارات اللازمة لتحديد أي من عمليات وتكنولوجيا التوقيع الإلكترونيّ تستوفي الأحكام السابقة.

بلغت دقته فهو لا يغني عن المعاينة والتبصير، فهذا ما يمنح للمشتري أو المستهلك الحقّ في العدول[44]. وهذا ما سنتطرق إليه بشكل مفصل لاحقاً.

[44] انظر: ماجد محمد أبا الخيل، العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص ٣٨. وانظر: عبدالرحمن أحمد مساعد، أحكام عقد البيع الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص89.

الفصل الأوّل: الإشكاليّات الموضوعيّة للحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ

نهدف من هذا الفصل تحديد ماهيّة الحقّ في العدول وبيان مبرراته وطبيعته القانونيّة والسّعي نحو تمييزه عما يتشابه به من الآليات القانونيّة، حيث تتجلى منه أهمية كبيرة لكونه يخرج عن مبدأ القوة الملزمة للعقد، وعليه ينبغي تحديد مفهومه وبيان أحكامه لعدم الخلط بينه وبين غيره من الحقّوق المنظمة لحماية المستهلك، وعليه يقتضي ذلك تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحديد ماهيّة الحقّ في العدول

المبحث الثاني: تمييز الحقّ في العدول عن غيره من الآليات القانونيّة.

المبحث الأوّل: تحديد ماهيّة الحقّ في العدول

الحقّ في العدول من الأنظمة القانونيّة الحديثة التي تطرقت إليها التشريعات الوطنيّة والتوجيهات الأوروبيّة مؤخراً، ونظمتها بشكل يتماشى مع متطلبات النقلة الحديثة في التجارة الإلكترونيّة، لاعتبارها من أكثر الوسائل التي تسعى لحماية المستهلك الإلكترونيّ، وتوفر له الضمانات التي تحفظ له حقّه كمستهلك، حيث يضمن هذا الحقّ إعادة النظر في العقد المبرم عن بُعد، وإعطاءه الفرصة للتروّي والتفكير مجدداً. وقد ثار اختلاف في الفقه في –غياب التعريف القانوني– حول تحديد مفهوم الحقّ في العدول وبيان طبيعته القانونية.

وعلى ذلك، سنتطرق في هذا المبحث لبيان وتحديد مفهوم الحقّ في العدول كمطلب أول، وتحديد طبيعته القانونيّة كمطلب ثانٍ.

المطلب الأوّل: تحديد مفهوم الحقّ في العدول

كما سبق وذكرنا، بأنّ الحقّ في العدول ينتهك مبدأ القوة الإلزاميّة للعقد، ويعدّ خروجاً عنه، حيث يقضي مبدأ القوة الإلزاميّة للعقد بإلزام المتعاقدين بتنفيذ ما انصرفت إليه إرادتهم عند إبرام العقد، ولا يمكن لأطرافه الخروج عنه إلاّ بفسخه، إلاّ أنّ الحقّ في العدول يتعارض مع هذا المبدأ لإعطاء أحد أطراف العقد الحقّ في التراجع عما انصرفت إليه إرادته عند إبرام العقد، وعليه يتوجب علينا تحديد مفهوم الحقّ في العدول تحديداً دقيقاً، لضمان العمل به بالشكل الذي حدده المشرّع من خلال فهم أحكامه. ولبيان ذلك نرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان اختلاف الفقه حول تعريف الحقّ في العدول، وما إذا تطرقت إليه التشريعات لتعريفه قانونياً.

الفرع الأول: اختلاف الفقه حول تعريف الحقّ في العدول:

اختلف الفقهاء في تحديد تعريف للحقّ في العدول، ويرجع السبب الأول لهذا الاختلاف لاعتبار هذا الحقّ من الحقّوق الحديثة التي نظمتها التشريعات الوطنية والتوجّهات الأوروبية التي بكونها تعدّ وليدة التطور والتقدم التجاريّ والصناعيّ، وعليه سنستعرض تعريف العدول لغة واصطلاحاً، ومن ثم ما توصل إليه الفقهاء لتعريف الحقّ في العدل.

العدول لغةً: هو مصدر للفعل، ويقال بمعنى الرجوع، أي عدل عنه "رجع عنه" فالعدول هنا هو الرجوع بالمعنى والوزن[45].

العدول اصطلاحاً: هو إمكانية الرجوع عن العقد المبرم، وهو حقّ يتمتع به المستهلك دون غيره، ويتم من خلال إعادة الحال لما كانت عليه؛ أي بردّ المبيع واسترداد قيمته[46].

ذهب جانب من الفقه لتعريف هذا الحقّ بأنّه السّلطة التي تخول أحد المتعاقدين بالانفراد بتحلله من العقد ونقضه دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر[47]. ويتضح من هذا التعريف أنّ الحقّ في العدول ورد لطرفي العقد، ولا ينصب في مصلحة المستهلك وحده دون الطرف الآخر في العقد الإلكترونيّ. ويتبين من هذا التعريف أنّ الحقّ في العدول مطلقاً، وليس مقيّداً بفترة أو مهلة محددة،

---

[45] إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج١ – ج٢، المكتبة الإسلامية إسطنبول، ١٩٧٢، ص٥٨٨.

[46] علاء خصاونة وأيمن مساعده، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافات، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٦، الأردن، ٢٠١١، ص ١٦٢.

[47] أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنيّة للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 84

ممّا يشكل خطراً على مصالح الطرف الآخر. أي مما يشكل خطراً على العقد وعدم استقراره لكونه يسمح بالعدول في أيّ وقت بعد إبرام العقد.

ينحو بعض الفقه لتعريفه بأنّه أداه تسمح للمستهلك بأن يعيد النظر في قراره بالالتزام بالعقد المبرم وإعادة الحال لما كان عليه قبل إبرام العقد، دون الرجوع لإرادة الطرف، وذلك خلال فتره محددة[48]. ونرى أنّ هذا التعريف أعطى الحقّ في العدول لأحد أطراف العقد دون الآخر وهو المستهلك، وأشار بأنّ الحقّ في العدول مرتبط بفترة زمنية محددة بمثابة المهلة، وعلى المستهلك مباشرة حقه في العدول خلالها وإلا سقط عنه هذا الحقّ، حيث يحفظ ذلك حق الطرف الآخر من الإطالة في الرجوع عن العقد أو الإبقاء عليه.

بينما اتجه رأي آخر إلى تعريفه بأنّه الحقّ الذي يبطل العقد أو يجيزه عند رؤية السلعة إنْ لم يرها المتعاقد عند إبرام العقد أو بعد إبرامه[49]. الواضح من هذا التعريف أنّ ممارسة حقّ العدول يقتصر على المستهلك في حال لم ير السّلعة عند إبرام العقد، وهو أقرب إلى خيار الرؤية.

بينما عرّفه الفقه الفرنسيّ بأنّه "الإعلان عن إرادة مضادة؛ يلتزم من خلالها المتعاقد الرجوع عن إرادته وسحبها، واعتبارها كأنْ لم تكن، وذلك بهدف تجريدها من أيّ أثر كان لها في الماضي

---

[48]عبد الله ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكترونيّ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،2009، ص126.

[49] محمد جعفور، الخيارات العقدية في الفقه الإسلاميّ كمصدر للقانون الجزائريّ، دار هومة للنشر،1998، الجزائر، ص 76.

أو سيكون لها في المستقبل"[50]. ويرى بعضهم بأنّه إزالة جميع الآثار القانونيّة الناتجة عن العقد المبرم سابقاً [51]. ويعرّفه بعضهم الآخر بأنّه من الآيات الحديثة التي نظمها المشرّع لحماية المستهلك في مرحلة تنفيذ العقد[52].

الفرع الثاني: غياب التعريف القانوني للحقّ في العدول:

لم نجد تعريفاً قانونياً في التشريعات الوطنية والتوجيه الأوروبي للحق في العدول، وانما اكتفت التشريعات الوطنية بسن نصوص قانونية تحدد الشروط التي يجب توافرها لممارسة هذا الحق والحالات التي يجوز فيها الرجوع عن العقد والمدة التي يسقط فيها هذا الحق. وبراينا يرجع السبب في ذلك لاعطاءالفقه والقضاء سلطة التوسع في تفسير مفهومه وتطبيقه لما يتمشى مع المصلحه العامة.

---

[50]Cornu (G.), Vocabuilaires Juridique, Association. H.capitant, 8eme éd, Puf., 1996, p.2

مشار إليه: مصطفى أحمد أبوعمرو، التنظيم القانونيّ لحقّ المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،2016، ص33.

[51]Mirabail (s.), La rétractation en droit privé français, LGDJ, 1997, p.128.

مشار إليه: علاء خصاونة وأيمن مساعده، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافات، مرجع سابق، ص ١٦٢.

[52] منصور حاتم، إسراء خضير مظلوم العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكترونيّ، مقالة في مجلة المحقق الحلى للعلوم عن القانونية والسياسية، مج ٢، عدد ٢، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٢، ص ٥٢.

حيث اتجه التوجيه الأوروبي إلى تنظيم حقّ العدول دون تعريفه [53]، حيث نصّ على أحقيّة المستهلك في العدول عن العقد المبرم، وحدّد المدة التي يمكن من خلالها أن يمارس المستهلك حقّه في العدول، وذلك خلال مدة لا تقل عن أربعة عشر يوم، حيث تبدأ هذه المدة من تاريخ الاستلام إذا كان محلّ العقد سلعة أو منتجاً، وتبدأ المهلة من تاريخ إبرام العقد أو كتابة الإقرار الخطيّ من قبل الطرف الآخر إذا كان محلّ العقد تقديم خدمة، وقد تصل المهلة إلى ثلاثين يوماً في حال لم يقدم مقدّم الخدمة الإقرار الخطيّ أو كان ناقصاً لا يتضمن العناصر الأساسيّة للعقد [54].

ونجد أن المشرع الفرنسي قد نظم الحق في العدول دون تعريفه أيضاً وذلك في القانون المعدل رقم 2005 –841 في المادة 20.121 L. وانما اكتفى بتحديد المدة التي يمكن للمستهلك من خلالها ممارسة حقه في العدول حيث نص للمستهلك على مدة سبعة أيام كاملة لممارسة حقه في الرجوع عن العقد المبرم دون أن يبدي أي أسباب وكما لا تترتب علي المستهلك أي مصاريف سوء تلك الخاصة بالإرجاع.

---

[53] التوجيه الأوروبيّ رقم 97 /07 الصادر في 1997/05/20 حقّ العدول في العقود المبرمة عن بعد المادة 1/06 نصت على: " كل عقد عن بُعد يجب أن ينصّ على أحقيّة المستهلك في العدول خلال مدة معينة لا تقل عن سبعة أيام تبدأ من تاريخ الاستلام بالنسبة للمنتجات والسّلع، أما بالنسبة للخدمات فإنّ مهلة السبعة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ كتابة المورد الإقرار الخطيّ، وتصل هذه المدة إلى ثلاثة أشهر، إذا تخلف المورّد عن القيام بالتزامه بإرسال إقرار مكتوب يتضمن العناصر الرئيسة للعقد.

[54] معزوز دليلة، حقّ المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكترونيّ"، مجلة معارف– ليبيا السنة الثانية عشرة، العدد ٢٢، ٢٠١٧.

ولم يعرّف المشرّع اللبنانيّ الحقّ في العدول عن العقد أسوة بالنظام الفرنسيّ والتوجيه الأوروبي، واكتفى بإجازة الحقّ في العدول وتحديد مدة لممارسة هذا الحقّ تبدأ إمّا من تاريخ إبرام العقد إذا كان محلّ العقد تقديم خدمة وإمّا إذا كان العقد تسليم منتج أو سلعة تبدأ المدة من تاريخ استلام السلعة أو المنتج، كما أجاز المشرّع اللبنانيّ الاتفاق على مدة أطول[55].

لم يختلف المشرّع القطريّ عن المشرّع اللبنانيّ والتوجه الأوروبيّ في عدم تحديد تعريف للحقّ في العدول بصريح العبارة، ولكنه نصّ على أحقيّة المستهلك في فسخ العقد أو إنهائه في حال أبرم العقد بالوسائل الإلكترونيّة، خلال مدة معينة، وهي ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، وفي حال لم يتم تنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً، ولم يقم المستهلك باستخدام محلّ العقد، ولم يتفق على خلاف ذلك[56].

ونرى أنّ المشرّع القطريّ في المادة رقم (57) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ استخدم عبارة فسخ العقد أو إنهاء العقد عندما أجاز حقّ العدول، إلاّ إنّ هاتين العبارتين

---

[55] المادة رقم (129) من القانون اللبناني رقم (81) لسنة 2018 بشأن المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع شخصيّ نصّت على: "خلافاً لأي نصّ آخر، يجوز للمستهلك الذي يتعاقد وفقاً لأحكام هذا الفصل، العدول عن قراره بشراء سلعة أو استئجارها أو الاستفادة من الخدمة، وذلك خلال مهلة 10 أيام تسري اعتباراً إما من تاريخ التعاقد فيما يتعلق بالخدمات، أو من تاريخ التسليم فيما يتعلق بالسّلع. إلاّ أنه في حال تم الاتفاق على مهلة أطول في العقد فتعتمد عندئذ المهلة المذكورة في العقد...".

[56] المادة رقم (57) من قانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ نصّت على:"ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونيّة، الحقّ في فسخ العقد أو إنهائه خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، طالما لم يتم تنفيذ العقد من قبل مقدّم الخدمة خلال هذه المدة تنفيذاً كاملاً بصورة تفي بالغرض منه، ولم يقم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة ماديّة".

تختلفان في المعنى، لأنّ الفسخ هو جزاء يترتب في حال أخلّ أحد أطراف العقد بالقيام بالالتزامات المترتبة عليه بينما الطرف الآخر مستعد بالقيام بذلك، وهو حقّ مكفول لطرفي العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (183) في فقرتها الأولى من القانون المدنيّ القطريّ لسنة 2004:"في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض ...".

بينما يرد إنهاء العقد في العقد الدائم وغير المحددة المدة غالباً أو العقود التي تكون ذات مدة طويلة، ويرد هذا الحقّ لطرفي العقد في حال اتجهت إرادة أحدهم لعدم الاستمرار أو ورد إخلال من أحد الأطراف وذلك ما ورد في نص المادة (679) من ذات القانون:"...فإذا لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة الإعارة جاز للمعير أن يطلب إنهاءها في أيّ وقت ..." وما ورد في المادة (744) من ذات القانون:"... كان يكن من المتعاقدين إنهاء الإيداع بعد إعذار الطرف الآخر بميعاد مناسب..."

أمّا الرجوع عن العقد أو العدول عنه هو حقّ ينصب في مصلحة المستهلك، حيث يسمح له بالتراجع عمّا صدر عنه عند إبرام العقد، دون أن يبدي أسباب لذلك، ومن باب أولى ألا ينتظر إخلال المزوّد بالتزاماته، وفقاً لما ورد أعلاه، وذلك ما اتجه إليه المشرّع القطريّ حيث نصّت المادة (102) من القانون المدنيّ:" إذا لم يحدّد الاتفاق أو العرف ميعادًا لمباشرة خيار العدول، بقى هذا الخيار إلى الوقت الذي يصدر فيه من المتعاقد ..."

كما استخدم المشرّع عبارة العدول في أكثر من نصّ متعلق بالتعاقد بالعربون في المادة (101) و(100) من القانون المدنيّ القطريّ، إلاّ أنّه لم يستخدم ذات المصطلح في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة.

وبالتالي يتبيّن من هذه النصوص أنّ الحقّ في العدول ينصبّ في مصلحة المستهلك الإلكترونيّ، وذلك لوجود مبررات لحمايته، وتتلخص هذه المبررات في افتقار المستهلك إلى التنوير المعلوماتيّ، وحاجة المستهلك للمعاملات الإلكترونيّة التي تعدّ نوعاً من أنواع المجازفة التي قد تؤدي إلى الندم. وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للحقّ في العدول

لفهم أحكام ونصوص الحقّ في العدول وتميّزه عن غيره من التصرفات والأنظمة القانونيّة المشابهة له، ينبغي علينا التطرق إلى مبرّرات حماية المستهلك، وبيان الحكمة من تقرير الحقّ في العدول لمصلحة أحد أطراف العقد دون الآخر وهو المستهلك قبل الحديث عن الطبيعة القانونية، ولبيان ذلك سنتطرق أولاً إلى استعراض مبررات الحقّ في العدول، ثم بيان الطبيعة القانونيّة للحقّ في العدول في هذين الفرعين.

الفرع الأول: مبررات الحقّ في العدول:

جوهر الحقّ في العدول هو حماية المستهلك، خاصّة في ظلّ التطور التكنولوجيّ وتنوع الوسائل الإلكترونيّة، التي تشكل صعوبة على المستهلك حول الإلمام بكلّ جوانب العقد والسلعة أو الخدمة محلّ التعاقد، وذلك لكون العقد يبرم بواسطة الاتصال الإلكترونيّ أي عن بُعد، فتكثر الحيل والإعلانات المظلة التي قد تعمي المستهلك عن الحقّيقة[57].

وبالتالي يكون المستهلك هنا بحاجة لوسائل فعالة تحميه وتساعد في توعيته عند التعاقد. ومن ثم يقدم الحقّ في العدول للمستهلك حماية رضائيّة من خلال إعطائه مهلة بعد إبرام العقد للتفكير والتروي في أمر العقد الذي أبرمه، وذلك لكي يتفادى الخطأ الذي قد يلحق به نتيجة لعدم توعيته أو تسرعه في إبرام العقد.

ويتبين لنا أنّ الحقّ في العدول لا يهدف فقط لحماية المستهلك من الاستغلال، بل أيضاً من الضعف الشخصيّ والذاتيّ للمستهلك، لأنّ المزود هنا ليس له شأن بتسرع المستهلك، فالقرار كان متروكاً له من الأساس[58].

---

[57] إسراء خضير مظلوم، العدل عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكترونيّ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢ ص ٤.

[58] موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقّوقية بيروت، 2011، ص 215.

وبعبارة أوضح فإنّ الحقّ في العدول يحمي مصلحة المستهلك وحقوقه أكثر من سعيه لحماية إرادته[59]. وهذا ما يميّز حقّ العدول عن نظرية عيوب الإرادة وعن نظرية العقد غير اللازم، لأنّ النظريتين تحميان رضا المتعاقد بشكل عام، ولا تحميه لعدم ترويه، وعند تسرّعه على عكس نظرية الحقّ في العدول[60]. فترجع الحكمة من تنظيم الحقّ في العدول، إلى كون المستهلك الطرف الضعيف في التعاقد.

إلاّ أنّ آلية الحقّ في العدول قد واجهت الكثير من النقد لكونها تخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد، وينتج عنه عدم استقرار المعاملات المبرمة والتأخير في تنفيذ المعاملات والتي بدورها تشكل عيوباً في العقد، ومنها زيادة القيمة والتكاليف عند إبرام العقد أو العدول عنه، وعدم الاستقرار القانونيّ الناتج من عدم الثبات فيما ورد في العقد، ويشكل عدم المساواة بين أطراف العقد حيث إنّ الحقّ في العدول حقٌّ يثبت للمستهلك دون المزود[61].

لذلك هناك تشريعات لا تتطرق للحق في العدول بأي شكل من الأشكال لتراعي مصالح الطرف الآخر[62]

---

[59] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا مجلة المحامي، الكويت،1985، ص88.

[60] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد الغير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مطبوعات جامعة الكويت،1994، ص21.

[61] رمزي بيد الله الحجازي، الحماية المدنيّة للمستهلك بعد التعاقد الإلكترونيّ دراسة مقارنة، منشورات الحلبيّ الحقّوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٦، ص١٤٢.

[62] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا مجلة المحامي، المرجع السابق، ص١٢٨.

إلاّ أنّ هذه الانتقادات والسلبيّات الواردة عن تنظيم الحقّ في العدول لم تصمد أمام مبررات الحقّ في العدول وإيجابياته على مستوى المستهلك والمصلحة العامة لكونه يساعد في إعادة النظر والتروي حتى لا يتم تضليل المستهلك عند إبرام العقد وتنويره تنويراً كاملاً وواضحاً[63].

ونستخلص أهم المبررات لحماية المستهلك في:

- تعدّ نظرية عيوب الإرادة غير كافية لحماية المستهلك عند وقوع المخاطر التي تنتج عن التعاقد عن بعد، بغض النظر عن أهمية نظرية عيوب الإرادة التي تساهم في حماية رضا أطراف العقد إلّا أنّها لا توفر حماية كاملة ومناسبة في التعاقد عن بُعد. ممّا كان سبباً رئيساً لدفع التشريعات لتنظيم الحقّ في العدول عند التعاقد عن بُعد، وذلك سعياً لحماية المستهلك لتسرّعه وعدم أخذه للوقت الكافي للتفكير، كما أنّ الأخذ بمبدأ الحقّ في العدول يقلّل من وقوع عيوب الإرادة، أي في حال وقع المستهلك في استغلال أو غبن أو غلط يعيب إرادته له الحقّ في إعادة المنتج أو السلعة أو الخدمة خلال المدة المحددة للعدول، وذلك دون إبداء أيّ سبب وذلك أسهل للمستهلك من إثبات وجود عيب من عيوب الإرادة [64].

---

[63] علاء الدين محمد عبابنة، حق الرجوع في عقود المسافة" دراسة موازنة بين حقّ الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبي رقم ٧ لسنة ٩٧ وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة التونسيّ، وما يشتبه به في القانون المدنيّ الأردنيّ، مجلة أبحاث اليرموك، ص ١٥٠٨

[64] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، و ص ٨٤٥.

- ما يميّز عقد البيع الإلكترونيّ بأنّه عقدٌ يتم عن بُعد باستخدام وسائل الإنترنت دون حضور أطراف العقد، أي يتم إبرامه بين غائبين، وعليه يكتفي المستهلك عند إبرام عقد البيع الإلكترونيّ بالوصف الصادر عن البائع أو المزوّد لمحل التعاقد دون معاينته للسلعة أو الخدمة محلّ العقد، وذلك باستخدام صور فوتوغرافية أو أفلام من شأنها أن تصف المنتج والسلعة للمستهلك، ولكن قد لا يتمكن المستهلك من معاينة السلعة أو الخدمة معاينة نافية للجهالة، ممّا يشكل صعوبة في تحديد ما إذا كان المنتج أو الخدمة يشوبه عيب من عدمه[65].

- إخلال المزوّد أو البائع بتبصير المستهلك بجميع البيانات الجوهرية الخاصة بالمنتج أو السّلعة أو الخدمة، والتي بدورها تؤثر في قرار المستهلك عند إبرام العقد، وتحديد قراره في إبرام العقد أو عدمه، حيث إنّ أغلب التشريعات ربطت الحقّ في العدول بالإخلال المهنيّ بتبصير المستهلك، ممّا يؤكد الأهمية التي تترتب عن تنظم الحقّ في العدول وحمايته للمستهلك[66].

وهذا ما دفع التشريعات الوطنيّة والتوجيه الأوروبيّ إلى اعتبار الحقّ في العدول من الوسائل المناسبة لحماية حقوق المستهلك في المعاملات الإلكترونيّة عن طريق تنظيم مهلة تتيح للمستهلك من خلالها ممارسة حقّه في العدول. ولذلك نصّت التشريعات[67] التي نظّمت الحقّ في العدول على

---

[65] رمزي بيد الله الحجازي، الحماية المدنيّة للمستهلك بعد التعاقد الإلكترونيّ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٤٤.

[66] رمزي بيد الله الحجازيّ، المرجع السابق، ص١٤٤

[67] كوثر سعيد، مرجع سابق، ص628-629.

عدم جواز التنازل عن هذا الحقّ وعدم جواز الاتفاق على خلاف ذلك إلاّ في تحديد مهلة أخرى لا تقلّ عن المهلة المحددة قانونياً وذلك لضمان ممارسة المستهلك لحقه في العدول.

مع الأخذ بالاعتبار، ما نصّ عليه التوجيه الأوروبيّ في المادة رقم ١٠ والخاص بالتجارة الإلكترونيّة على: تأكيد تطبيق الحقّ في العدول عند إبرام العقود الإلكترونيّة، ونوّه بأهمية مناقشة وجود مثل هذا الحقّ في العدول وعدم وجوده قبل إبرام العقد الإلكترونيّ لكونه يعدّ ضمن المعلومات التي يجب الاطلاع عليها ومناقشتها قبل إبرام العقد والذي بدوره يلزم البائع بضمان صحّة الإيجاب الإلكترونيّ[68].

وخلاصة القول إنّ الحقّ في العدول عند التعاقد الإلكترونيّ يستمد مبرراته من ذات المبررات الناتجة عن نظرية حماية المستهلك وهي الاعتبارات الاقتصادية والأخلاقية، ولا يمكن الاعتراض

---

[68] Moreau (N.) , LA formation du contrat électronique: Dispositif de protection du cyberconsomateur et modes altérnatif de règlement des conflits (M .A.R.C) , thèse , Lille 2 , 2003 p.60. WnnW disait que L'application du droit de rétractation aux contrats électroniques se déduit de l'article 10 de la directive commerce électronique , qui renvoie aux autres exigences en matière d'information prévues par le droit communautaire. Et il convient de rappeler que la mention de l'existence ou non d'un droit de rétractation et des modalités de son exercice fait partie des informations précontractuelles exigées pour la validité de l'offre électronique " .

عليها بمبدأ القوة الملزمة للعقد، وذلك لكون قانون العقد عليه أن يتكفل بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير تنظيم تشريعيّ واضح يحفظ حقوق أطراف العقد عند التعاقد عن بُعد[69].

الفرع الثاني: بيان الطبيعة القانونيّة للحقّ في العدول:

يمكننا استخلاص الطبيعة القانونيّة للحقّ في العدول من التعريفات التي تطرقنا إليها في المطلب الأول، والتي ستساعدنا في تمييز حقّ العدول عن غيره من التصرفات القانونيّة، والتي سنتطرّق إليها في المبحث الثاني.

يعدّ الحقّ في العدول عن العقد الإلكترونيّ تصرفاً قانونيّاً، يقوم بناءً على إرادة أحد أطراف العقد دون الآخر، فيكون له الحقّ في هدم العقد دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر، على عكس ما يتم اتباعه عند إبرام العقد متى تطابق إرادة طرفي العقد ليتم إبرام العقد بشكل صحيح[70].

يثار التساؤل هنا حول مدى اعتبار العدول حقاً قانونيّاً. وفي حال تبين بأنّه حقّ قانونيّ، فهل هو من الحقّوق العينيّة أم من الحقّوق الشخصيّة؟ وفي حال تعذّر وصفه بالحقّ القانونيّ ما طبيعته القانونيّة؟

حيث اختلف الفقهاء في بيان الطبيعة القانونيّة للعدول، على النحو الآتي:

---

[69] علاء الدين محمد عبابنة، حق الرجوع في عقود المسافة، مرجع سابق، ص ١٥٠٩-١٥١٠.

[70] موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

- هل العدول حقّ شخصيّ؟

يعدّ الحقّ الشخصيّ أو حقّ الدائنيّة رابطاً قانونيّاً بين شخصين، وهما الدائن والمدين، حيث يقتضي من الدائن أن يؤدي عملاً أو يمتنع عن عمل أو ينقل حقاً عينيّاً لمدينه[71].

ويكون للدائن أن يطلب من المدين تنفيذ التزامه بشكل مباشر بناء على الحقّ الشخصي الذي نشأ بين الدائن والمدين نتيجة للرابطة العقديّة التي تمت بينهما[72].

نلاحظ بأنّ الرابطة العقديّة التي تنشأ بين الدائن والمدين والتي تنتج حقاً شخصيّاً للدائن لتقرر الخيار لمصلحته على مدينه، حيث يكون للدائن أن يطلب من المدين القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو أعطاه شيئاً[73].

أي نستنتج من الحقّ الشخصيّ أنّه يتطلب وجود مدين لتنفيذ الالتزام المترتب على العقد المبرم بينه وبين دائنة نتيجة للرابطة العقدية بينهما، وعليه من الصعب اعتبار العدول حقاً شخصياً لكونه لا يتطلب تنفيذاً من المدين وإنّما يمكن للمستهلك ممارسة حقه في العدول عن العقد وإن لم يقبل الطرف الآخر ذلك[74].

---

[71] انظر: عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،١٩٩٨، ص٢.

[72] سعد سالم العبسلي، الأصول العامة لعلم القانون (مدخل إلى القانون)، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١٢، ص ٢٧٠.

[73] سعد سالم العبسلي، المرجع السابق، ص٢٧٠.

[74] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٧٧٠.

- هل العدول حقٌ عينيٌ؟

يقصد بالحقّ العينيّ إعطاء شخص معين سلطة مباشرة على شيء ماديّ معين للانتفاع به واستعماله، وله الاحتجاج به في مواجهة غيره بما يتوافق مع القانون. حيث يتجه رأي في الفقه إلى اعتبار الحقّ العينيّ الأقرب للعدول لما يتشابه معه في السلطة المباشرة الممنوحة للشخص على شيء معيّن، بحيث يمكن للمستهلك العدول والرجوع عن العقد دون العودة لإرادة الطرف الآخر أي تكون له سلطة مباشرة على محلّ العقد فقط[75].

ولكن العدول لا يمنح صاحبه (المستهلك) الحقّ في الانتفاع أو الاستغلال أو الاحتجاج وإنّما فقط يمنحه الرجوع عن العقد؛ أي لا توجد هناك سلطة مباشرة ممنوحة للمستهلك عند العدول غير الرجوع عن العقد بإنهائه أو هدمه وهذا ما يختلف به العدول عن الحقّ العينيّ[76].

-هل العدول رخصة؟

اتجه رأي في الفقه إلى اعتبار العدول عن العقد رخصةً، حيث تعرّف الرخصة بأنّها إباحة استعمال حرية من الحريات العامة[77].

---

[75]موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٣٢.

[76] ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة عن بُعد، مجلة الحقّوق، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، مجلد٩، عدد١، ٢٠١٢، ص ٣٤٦.

[77] عبد الرزاق السنهوريّ، مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧، ص٤.

من المعلوم أنه لكلّ شخص حريّة التعاقد أي له الحرية في إبرام العقود والتملك، حيث إن كلّ مباح مجاز قانوناً. فالرخصة هنا تأتي كالإباحة وتعدّ وسيلة قانونيّة يمكن للشخص من خلالها أن ينتج آثاراً قانونية ولكن لا تمنح الشخص الحقّ في العدول لذلك لا يمكن اعتبار الرخصة من العدول، لأن العدول ينشئ التزاماً على الطرف الآخر من العقد بإعادة الحال لما كانت عليه عند إبرام العقد إلاّ إنّ الرخصة تمنح الشخص إحداث الآثار القانونية فقط دون ترتيب التزامات على الطرف الآخر[78].

- هل العدول حقّ إراديّ محض؟

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار العدول حقّاً إراديّاً محضاً، وذلك لأنه لا يمكن اعتبار العدول من قبيل الرخصة لأنّ الرخصة هي حريّة تصرّف تمنح للجميع للتعاقد أو التملك، بينما العدول يمنح فقط للمستهلك في مواجهة الطرف الآخر للعقد، ويرتبط العدول بمدة معينة في حال انقضت لا يمكن استعماله[79].

وعليه يتبيّن بأنّ الخيار الممنوح للمستهلك في العدول عن العقد المبرم لا يعدّ من الحقّوق الشخصيّة ولا من الحقّوق العينيّة وأعلى من الرخصة وأقل من الحقّ، أي يعدّ حقّاً إراديّاً محضاً،

---

[78] عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي: دراسة مقارنة جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص١٢٠

[79] منصور حاتم محسن، إسراء خضير مظلوم، العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٥٤-٥٥.

وهو إعطاء الشخص القدرة على التعبير بإرادة منفردة دون الرجوع إلى إرادة الطرف الآخر من العقد لتعديل أو إلغاء وإنشاء تصرف قانونيّ[80].

ولكن لم يحدد أنصار هذا الرأي الطائفة التي يندرج تحتها العدول من طوائف الحقّ الإراديّ المحض، وإنّما اعتبر من الحقّوق التي تترتب على طرف من أطراف العقد لإحداث أثر دون الرجوع للطرف الآخر من العقد[81].

نستخلص ممّا سبق أنّ العدول حقّ أحاديّ لكونه ينصرف لأحد أطراف العقد وليس كلاهما، والقصد من ذلك أنّ العدول منظم بموجب قواعد آمره، أي أنّ القوانين نصت على هذا الحقّ، وكما أنها نصت على عدم جواز الاتفاق على مخالفتها أو التنازل عنها. كما أنّ العدول تقديريّ ومجانيّ، وذلك لأنّ هذا الحقّ ورد لمصلحة المستهلك وأعطاه المشرّع الخيار لممارسته دون أن يترتب عليه أي التزام إضافيّ ماعدا إعادة السلعة أو الخدمة وأخيرًا العدول حقّ مؤقت أي محدد المدة، عندما نصت التشريعات على حقّ العدول أجمعت جميع التشريعات التي تطرقنا لها عند تعريفه على شرط ممارسة الحقّ خلال مهلة محددة، وذلك لكي يستقر العقد ولا يشكل هذا الحقّ قلقاً على المزود.

---

[80] رمزي بيد الله الحجازي، الحماية المدنيّة للمستهلك بعد التعاقد الإلكترونيّ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٣٣.

[81] يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 258.

المبحث الثاني: خصوصية الحقّ في العدول مقارنة بغيره من الآليات القانونيّة

سبق القول بأنّ الحقّ في العدول عبارة عن آليّة قانونيّة نظّمها المشرّع تحقق مصلحة المستهلك ليتسنى له إنهاء العقد بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى إرادة الطرف الآخر من العقد، ممّا يتناسب مع مصلحة المستهلك دون المزود.

إلاّ أنّ الحقّ في العدول يتشابه مع وجوه أخرى من الآليات القانونيّة، مثل خيار الرؤية وصور البيوع وفسخ العقد وبطلان العقد وغيرها من الآليات القانونية، على إنّ هذا التشابه وارد بين الآليات القانونيّة التي تهدف لحماية الطرف الضعيف في العقد إلاّ إنّ هذا لا يعني بأنّهم يتطابقون بشكل يصعب التمييز بينهم.

سوف نكرس هذا المبحث لتمييز الحقّ في العدول عن غيره من الآليات القانونيّة، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل: الحقّ في العدول وخيار الرؤية وصور البيوع.

المطلب الثاني: الحقّ في العدول والبطلان والفسخ.

المطلب الأوّل: الحقّ في العدول وخيار الرؤية وصور البيوع

على الرغم من تشابه الحقّ في العدول مع الحقّ في خيار الرؤية وبعض صور البيوع بزوال العقد، إلاّ إن هناك ما يميّزه بشكل خاص، وذلك لإعطائه قدر أكبر من الحماية للمستهلك لا نجدها في غيره من الآليات القانونية، وهذا ما سنتطرق إليه بشكل مفصل.

الفرع الأوّل: الحقّ في العدول وخيار الرؤية:

خيار الرؤية هو عبارة عن حقّ يثبت لأحد أطراف العقد لفسخ العقد أو إجازته، لأنه عند إبرام العقد أو قبل التعاقد لم ير محله، حيث ينصب هذا الحقّ في مصلحة الطرف المتعاقد دون أن يطالب به أو يشترطه عند التعاقد[82].

أي أنّ للمشتري الحقّ في فسخ العقد في حال لم ير المنتج قبل إبرام العقد أو لم يكن على بيّنة بجميع صفاته التي تحل محلّ رؤية المنتج. فالمشرّع منح المشتري الحقّ في إجازة العقد أو فسخه عند رؤية المنتج في حال فسخ العقد ويكون حينئذ كأن لم يكن، وبمعنى آخر، يعدّ حقّ الرؤية كالرخصة للمشتري الذي قام بشراء شيء لم يره وقت البيع، وبالتالي يكون له الحقّ في إعادة الشيء عندما يراه لا يتطابق مع ما يريد[83]. كما نصّت مجلة الأحكام العدلية[84]، في المادة (٣٢٠) على " من اشترى شيئاً ولم يره كان له الخيار حتى يراه فإذا رآه إن شاء قبله وإن شاء فسخ البيع ويقال لهذا الخيار خيار الرؤية".

---

[82] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص١٠٢-١٠٣.

[83] مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانونيّ لحقّ المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص٥٠.

[84]مجلة الأحكام العدلية: هو أول تدوين للفقه الإسلاميّ في المجال المدنيّ في إطار بنود قانونية، على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان مكونة من ستة عشر كتاب، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء' كل كتاب يتناول موضوعاً ومكون من أبواب وكل باب مكون من فصول منذ سنة ١٨٩٧ والساري في الضفة الغربية وغزة.

ونلاحظ من خلال ما سبق ذكره، أنّ الحقّ في خيار الرؤية لا ينحصر في وقت معين لثبوته، وإنّما يثبت للمشتري طالما لم ير المنتج[85]. بينما يعدّ الحقّ في العدول أداة تسمح للمستهلك بأن يعيد النظر في قراره بالتزام العقد المبرم، وإعادة الحال لما كان عليه قبل إبرام العقد، دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر وذلك خلال فترة محددة حال لم يتم تنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً ولم يقم المستهلك باستخدام محل العقد، في العقود المبرمة عن بُعد بغض النظر عمّا إذا كان المستهلك أو المشتري رأى المنتج أو اطلع على وصفه أم لا[86]، فهو حقّ يثبت للمستهلك بمجرد إبرامه لعقد تم من خلال شبكات الإنترنت أي لم يجتمع أطراف العقد عند إبرامه في مجلس عقد واحد[87].

إلاّ إنّ هناك شروطاً يجب أن ترد حتى يثبت للمشتري حق خيار الرؤية لفسخ العقد أو إجازته كما أن هناك شروطاً أوردها المشرّع للمستهلك حتى يثبت له الحقّ في العدول، وتنحصر شروط حقّ خيار الرؤية في أربعة شروط:

---

[85] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص١٠٢.

[86] لقراءة المزيد: علاء خصاونة وأيمن مساعده، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافات، مرجع سابق، ص ١٦٢. مصطفى أحمد أبوعمرو، التنظيم القانونيّ لحقّ المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص33.

[87] المادة رقم (57) من قانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ نصت على:"ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونيّة، الحقّ في فسخ العقد أو إنهائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، طالما لم يتم تنفيذ العقد من قبل مقدم الخدمة خلال هذه المدة تنفيذاً كاملاً بصورة تفي بالغرض منه، ولم يقم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية".

أولها: أن يكون العقد قابلاً للفسخ، أي يمكن إعادة الحال لما كانت عليه قبل إبرام العقد، وبالتالي غير ملزم لأحد طرفيه.

ثانياً: يثبت حقّ خيار الرؤية للمشتري فقط دون البائع[88].

ثالثاً ألا يكون المشتري اطلع على الشيء عند إبرام العقد، أي حتى يثبت حقّ خيار الرؤية للمشتري أن يكون لم ير الشيء قبل إبرام العقد أو عند إبرام العقد وفي حال رآه قبل إبرام العقد. وعند إبرام العقد تغير شكله أو وصفه يثبت له حق خيار الرؤية كأن لم يراه من قبل[89].

رابعاً: يرد حق خيار الرؤية على الأشياء المعينة ولا ترد على الأشياء المثلية التي تقاس بالعدد أو بالوزن.

وفي الجهة المقابلة، اشترط المشرّع القطريّ في المادة (٥٧) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة لأحقيّة المستهلك في فسخ العقد أو إنهائه بالعدول عنه في حال أبرم العقد من خلال الوسائل الإلكترونيّة: أولاً: أن يكون خلال مدّة معينة، وهي ثلاثة أيام من

---

[88] نصّت المادة (٣٢٢) من مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٩٧ والساري في الضفة الغربية وغزة على:" لَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ وَلَوْ كَانَ لَمْ يَرَ الْمَبِيعَ مَثَلًا لَوْ بَاعَ رَجُلٌ مَالًا دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِالْإِرْثِ وَكَانَ لَمْ يَرَهُ انْعَقَدَ الْبَيْعُ بِلَا خِيَارٍ لِلْبَائِعِ.".

[89] نصت المادة (٣٣٢) من مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٩٧ والساري في الضفة الغربية وغزة على:" مَنْ رَأَى شَيْئًا بِقَصْدِ الشِّرَاءِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ بَعْدَ مُدَّةٍ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ الشَّيْءُ الَّذِي رَآهُ لَا خِيَارَ لَهُ إلَّا أَنَّهُ إذَا وَجَدَ ذَلِكَ الشَّيْءَ قَدْ تَغَيَّرَ عَنْ الْحَالِ الَّذِي رَآهُ فِيهِ كَانَ لَهُ الْخِيَارُ حِينَئِذٍ".

تاريخ إبرام العقد، ثانياً: في حال لم يتم تنفيذ العقد تنفيذاً كاملاً، ثالثاً: ألاّ يكون المستهلك استخدام محلّ العقد[90].

ويتبيّن لنا ممّا استعرضنا أعلاه، أنّ الحقّ في العدول في القانون القطريّ يسقط بعد مرور ثلاثة أيام من إبرام العقد، بينما يسقط الحقّ في خيار الرؤية في حال رأى المشتري الشيء عند إبرام العقد أو في حال أقرّ برؤيته للمبيع، كما إذا تم وصف الشّيء وصفًا يُغني عن الرؤية، فإنّه يسقط الحقّ في خيار الرؤية كوصف المنتج لذوي الاحتياجات الخاصّة كالأعمى[91]، ويسقط حقّ خيار الرؤية بموت المشتري فلا ينتقل الحقّ للورثة. وعليه يكون البيع لازماً[92]، في حال تصرف المشتري في الشّيء المبيع قبل أن يراه فإنّه يسقط حقّه في خيار الرؤية مثل أن يشتري شخص منزلاً قبل أن يراه ويبيعه لأخيه هنا يسقط حقه في خيار الرؤية بمجرد تصرفه في المبيع بغض النظر عمّا إذا كان عند إبرام

---

[90] المادة رقم (57) من قانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ نصت على:"ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونيّة، الحقّ في فسخ العقد أو إنهائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، طالما لم يتم تنفيذ العقد من قبل مقدم الخدمة خلال هذه المدة تنفيذاً كاملاً بصورة تفي بالغرض منه، ولم يقم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية".

[91] نصت المادة (٣٣٠) من مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٩٧ والساري في الضفة الغربية وغزة على: "إذَا وُصِفَ شَيْءٌ لِلْأَعْمَى وَعَرَفَ وَصْفَهُ ثُمَّ اشْتَرَاهُ لَا يَكُونُ مُخَيَّرًا".

[92] نصت المادة (٣٢١) من مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٩٧ والساري في الضفة الغربية وغزة على:" خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لَا يَنْتَقِلُ إلَى الْوَارِثِ فَإِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَرَى الْمَبِيعَ لَزِمَ الْبَيْعُ وَلَا خِيَارَ لِوَارِثِهِ".

العقد لم يراه ولا ينتقل الحقّ إلى أخيه المشتري، وهذا ما ورد في نصّ المادة ٣٣٥ من مجلة الأحكام العدليّة[93].

الفرع الثاني: الحقّ في العدول وبعض صور البيوع:

صور البيوع أو ما يطلق عليها بعضهم بصور خاصة للتراضي[94]، والتي تعدّ متفردة بخصائصها وأحكامها عن الحقّ في العدول، وعليه سنسلط الضّوء على تمييز البيع بشرط التجربة والبيع بشرط العربون عن الحقّ في العدول.

1) البيع بشرط التجربة:

الأصل أن البيع يكون باتاً وملزماً لأطرافه عند استلام المشتري المنتج وتسليم البائع الثمن، إلاّ أنّ المشرّع أجاز الخروج عن هذا الأصل في حالات معينة عن طريق تجربة المنتج خلال مدة زمنيّة محدّدة بين أطراف العقد لمعرفة مدى ملائمة المنتج لمتطلباته وحاجاته، وبالتالي يكون للمشتري الحقّ في قبول المنتج أو رفضه بعد تجربة المنتج. مثال على ذلك تجربة سيارة خاصة بالسّباقات الرياضيّة الرمليّة[95].

---

[93] نصت المادة (٣٣٥) من مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٩٧ والساري في الضفة الغربيّة وغزة على:" تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ تَصَرُّفَ الْمُلَّاكِ يُسْقِطُ خِيَارَ رُؤْيَتِهِ".

[94] انظر: نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص٨٠ وما بعدها.

[95] نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، المرجع السابق، ص٨٤-٨٥.

خيار التجربة لا يثبت على إرادة المشتري فقط بل لا بد أن يكون الرفض مبرراً ولا يكون على أمر يعلمه عند الاتفاق على شرط التجربة[96]، وعليه يكمن الهدف من شرط التجربة لمعرفة المشتري مدى ملائمة المنتج له وليس التروي وإعادة التفكير ورؤية المنتج، أي فقط ليتحقق أنّ المنتج يتناسب مع احتياجاته الشخصية[97].

إلاّ أنّ هناك من عدّ شرط التجربة والحقّ في العدول متشابهين، لاعتبار العقد معلقاً على إرادة المشتري بقبول المنتج خلال المدة المحددة أو أن يستقر العقد ويكون باتاً بانقضاء مدة التجربة ومدة ممارسة الحقّ في العدول[98].

ولكنهما في الواقع يختلفان من عدة نواحي، فالأساس القانونيّ لكلّ حقّ يختلف عن الآخر، فإنّ لكلّ من شرط التجربة والحقّ في العدول أساس قانونيّ مستقل عن الآخر، فالأساس القانونيّ لشرط التجربة تم تنظيمه في القانون المدنيّ تحت تصنيف القواعد

---

[96]عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنيّة الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بُعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٩٠.

[97]حسن حسين البراوي، العقود المسماة في القانون المدني القطري، الكتاب الأول عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٠٩.

[98] انظر: محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع عبد المسافات والبيع بالتلفزيون، مطبوعات مرجع سابق، ص١٢٤. وانظر: عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنيّة الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، المرجع السابق، ص٩٠-٩١.

المكملة التي أجاز المشرّع الاتفاق على خلافها، بينما الحقّ في العدول يصنف تحت القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها[99].

وعليه فإنّ شرط التجربة غايته أن يتيح للمشتري تجربة المنتج، والتأكد من مدى ملاءمته لمتطلباته واحتياجاته الشخصية[100]، أمّا الحقّ في العدول يهدف لحماية المستهلك من تسرعه عندما يبرم العقود عن بعد بوسائل الإنترنت، وعليه يتبين بأنّ كلّ حقّ يختلف عن الآخر من حيث غايته وهدفه[101].

كما إنّ البيع بشرط التجربة والحقّ في العدول يختلفان من حيث نطاق التطبيق، فالأخير يرد على العقود الاستهلاكية كافة. أمّا البيع بشرط التجربة يرد على عقود البيع فقط بغض النظر إذا تم إبرام العقد بالطرق التقليديّة أم الإلكترونيّة الحديثة، إضافة لذلك تختلف الآثار المترتبة على ممارسة الحقّ في العدول عن الآثار المترتبة على البيع بشرط التجربة، فالأول يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل إبرام العقد بعد انحلال العقد بإرادة المستهلك دون الطرف الآخر، بينما الثاني إمّا أن يقبل العقد بعد التجربة ويصبح عقد بيع باتاً أو رفض العقد واعتباره كأن لم يكن[102].

---

[99] نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، المرجع السابق، ص٦٤.

[100] حسن حسين البراوي، العقود المسماة في القانون المدني القطري، مرجع سابق، ص ١٠٩.

[101] عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنيّة الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد، مرجع سابق، ص٩٣.

[102] محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع عبد المسافات والبيع بالتلفزيون، المرجع السابق، ص١٢٥.

2) البيع بشرط العربون:

يعرف العربون بأنّه المقابل المادي الذي يدفعه أحد أطراف العقد للطرف الآخر عند إبرام العقد، وذلك لضمان تأكيد وتنفيذ العقد أو ضمان حقّ أطراف العقد عندما يعدل أحد الأطراف عن العقد المبرم[103].

ويتبيّن لنا من التعريف بأنّ العربون يدل على العدول، وهذا ما اتجه إليه القانون المدنيّ الفرنسيّ في مادته ١٥٩٠[104]، وما نصّت عليه المادة١٠٠ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤: " دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أنّ لكل من طرفيه خيار العدول عنه، ما لم يظهر أنهما قصدا غير ذلك، أو كان العرف يقضي بخلاف"، والمادة ١٠١ من ذات القانون والتي تنصّ على: إذا عدل من دفع العربون فقده. وإذا عدل من قبضه التزم برده ودفع مثله، ذلك ولو لم يترتب على العدول أيّ ضرر[105].

---

[103] حسن حسين البراوي، العقود المسماة في القانون المدني القطري، مرجع سابق، ص ١٠٣. وانظر: سمر فايز إسماعيل، العربون في العقود، منشورات زين الحقّوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٥. وانتظر: نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، المرجع السابق، ص٨٤-٨٥.

[104]نود الإشارة بأن هذا النص ورد بشأن الوعد بالبيع، إلاّ أن القضاء والفقه الفرنسي أخذا بإجازة سري انه على جميع العقود بشكل عام راجع في ذلك: سمر فايز إسماعيل، العربون في العقود، المرجع السابق، ص١٩.

[105] يقابل هذا النص المادة ١٠٥ من القانون المدنيّ المصريّ، والمادة ١٠٣ من القانون المدنيّ السوريّ، والمادة ١٠٣ من القانون المدنيّ الليبيّ.

ومفاد هاتين المادتين بأنّ العربون يمنح لطرفي العقد الحقّ في العدول عن العقد، وفي حال عدل عن العقد من دفع العربون فقده أما إذا عدل عن العقد من قبضه عليه دفع مثله.

كما تجدر الإشارة أنّ هناك تشريعات اعتبرت العربون دليلاً على أنّ العقد أصبح باتاً ومؤكدًا، وهذا ما نصت عليه المادة ٩٢ من القانون المدنيّ العراقيّ[106]، كما أنّ هناك تشريعات وطنية لم تلتفت لتحديد موقفها التشريعي ونظمت العربون بصفة عامة دون التطرق إلى تفاصيل دلالته كالتشريع اللبنانيّ[107].

وعليه نستطيع التمييز بين الحقّ في العدول والعربون بشكل واضح من خلال ما استعرضنا بالتفرقة بين الغرض والآثار والنطاق لكل منهما:

يكمن الغرض من العربون في أن يكون العدول عن العقد بمقابل أي لمن أراد أن يعدل عن العقد بعد دفع العربون يفقده أو ردّه، بينما الحقّ في العدول هو حقّ يمنح المستهلك

---

[106] تنص المادة ٩٢ من القانون المدنيّ العراقيّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على: ١- يعدّ دفع العربون دليلاً على أنّ العقد أصبح باتاً لا يجوز العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك. ٢- فإذا اتفق المتعاقدان على أنّ العربون جزاء للعدول عن العقد كان لكل منهما حق العدول، فإن عدل من دفع العربون وجب عليه تركه وإن عدل من قبضه رده مضاعفًا" وفي ذات المعنى ما نصت عليه المادة ١٠٧ من القانون المدنيّ الأردنيّ رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ وما نصت عليه المادة ١٤٨ من قانون المعاملات المدينة الإماراتيّ رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.

[107] نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٢ من القانون اللبنانيّ للموجبات والعقود رقم (٠) لسنة ١٩٣٢ على: " غير أنه يحق للفريقين أو لأحدهما أن يحفظ لنفسه حق التصريح مهلة معينة بأنّه يريد البقاء على العقد أو فسخه".

العدول عن العقد دون مقابل أي مجاناً، وذلك لاعتباره أداة تحمي المستهلك من التسرع، أما العربون قد يكون بدلالة تأكيد للعقد أو أن يكون تعويضاً عن العدول عن العقد[108].

وتنصرف الفائدة من تنظيم الحقّ في العدول للمستهلك دون الطرف الآخر وتنظمه بقواعد آمره لا تجوز مخالفتها، إلاّ أنّ العربون ينصرف لطرفي العقد، وتنظمه القواعد المكملة، ويجوز الاتفاق على مخالفتها[109].

يتمثل الأثر المترتب على ممارسة الحقّ في العدول بالتحلل من العقد بالإرادة المنفردة، بينما تختلف الآثار المترتبة على العربون باختلاف دلالته، فإذا كانت بدلالة العدول إذا عدل من دفع العربون فقده، وإذا عدل من قبض العربون عليه رده، وإذا كان بدلالة التأكيد والبت للعقد كما نص المشرّع العراقيّ، فإنّ أثره استقرار العقد وعدم جواز العدول عنه[110]، كما عليه أن يرد العربون في جميع العقود، إلاّ أنّ الحقّ في العدول لا يرد إلاّ على العقود الاستهلاكية[111].

---

[108] مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانونيّ لحقّ المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص٥٤.

[109] محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مع التركيز على البيع عبر المسافات والبيع بالتلفزيون، مرجع سابق، ص١٣٢.

[110] نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، المرجع السابق، ص١٠٩.

[111] عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنيّة الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بُعد، مرجع سابق، ص٩٩.

المطلب الثاني: الحقّ في العدول والبطلان والفسخ

نهاية مطاف ممارسة الحقّ في العدول إنهاء العقد، إلاّ أنّ إنهاء العقد عن طريق العدول عنه يختلف عن غيره من حالات إنهاء العقد مثل الفسخ والبطلان سواء كان بطلاناً نسبياً أم مطلقاً، وعليه سنتناول في هذا المطلب التمييز بين الحقّ في العدول والفسخ، ومن ثم سنستعرض أهم ما يميّز الحقّ في العدول عن عيوب الإرادة التي تؤدي إلى البطلان النسبيّ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: الحقّ في العدول والفسخ:

الفرع الثاني: الحقّ في العدول والبطلان النسبي:

الفرع الأوّل: الحقّ في العدول والفسخ:

يؤدي فسخ العقد إلى انحلال الرابطة العقدية، والتي تعيد الحال كما كانت عليه قبل إبرام العقد أي بأثر رجعي[112]، ويعرّف الفسخ بأنّه النتيجة المترتبة لعدم تنفيذ أحد أطراف العقد التزاماته في العقود الملزمة لجانبين [113]، وعرّف المشرّع القطريّ الفسخ في الفقرة الأولى من المادة ١٨٣ من

---

[112] موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

[113]علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٢٩٣؛ جابر محجوب على ، النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول مصاد رالالتزام ، منشورات كلية القانون جامعة قطر ، 2019 ، ص ؛ نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٤٥.

القانون المدنيّ بأنّه: في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفّ أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتض".

يتضح لنا من التعاريف بأنّ هناك أوجه شبه واختلاف واضحة بين الفسخ والحقّ في العدول كما عرفناه سابقاً، من شأنها أن تتيح لنا التمييز بينهما، وهي:

يتشابه الحقّ في العدول مع الفسخ بأنّهما ينهيان الرابطة العقدية في العقود الصحيحة، وبمعنى آخر ينحصران في العقود الصحيحة والتي تكون ملزمة للجانبين، أي أنّ الحقّ في العدول والفسخ لا يردان في العقود الباطلة، ولا في الالتزام بالإرادة المنفردة[114].

كما يتفق الحقّ في العدول مع الفسخ بأنّهما يعيدان الحال لما كانت عليه قبل إبرام العقد أي تترتب آثارهما بشكل رجعي عند إنهاء الرابطة العقدية[115]. حيث ذهبت المادة ١٨٥ من القانون المدنيّ القطريّ لذات المعنى، والتي نصت على إعادة المتعاقدين لما كان عليه قبل إبرام العقد فإذا استحال ذلك يتم التعويض[116].

---

[114] مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانونيّ لحقّ المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص٦٥.

[115] عبد الحي حجازي، خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، س١، ع١، ١٩٥٩، ص ١٣٩.

[116] نصت المادة ١٨٥ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على: " إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض".

تتمحور أوجه الاختلاف بين الحقّ في العدول والفسخ حول عدة نقاط مهمة، وأهمها أنّ الحقّ في العدول ينصرف إلى الإرادة المنفردة للمستهلك دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر، كما أنّ ذلك لا يتطلب صدور حكم قضائيّ لإنهاء الرابطة العقديّة، وعلى خلاف ذلك يتطلب الفسخ حكماً قضاياً سواءً كان الحكم كاشفاً أم منشئاً، حيث يرتبط الفسخ بمدى التزام أطراف العقد بتنفيذ العقد من عدمه[117]. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٨٣ من القانون المدنيّ القطريّ، والتي أجازت للقاضي أن يفرض الفسخ إذا لم يوف المدين بالتزامه[118].

كما يجب أن يكون الفسخ مبرراً، وتتوافر فيه الشروط الواردة في القانون لإجازته أو أن يكون هناك شرط فاسخ للعقد تم الاتفاق عليه عند إبرام العقد، وهذا ما أجازته المادة ١٨٤ من القانون المدنيّ القطريّ، والتي نصت على جواز الاتفاق باعتبار العقد مفسوخاً عند عدم التزام أحد أطراف العقد به دون اللجوء إلى القضاء[119]، وفي الجهة المقابلة لم يطلب المشرّع من المستهلك تبرير ممارسة حقه في العدول، وإنّما أتاح له الفرصة بممارسة حقه في العدول دون ذكر أي سبب[120].

---

[117] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص١٤٩.

[118] نصت المادة ١٨٣ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على:2- ويجوز للقاضي أن يُنظر المدين إلى أجل يحدده إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ، إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى التزاماته في جملتها".

[119] نصت المادة ١٨٤ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على: – يجوز الاتفاق على أن يعدّ العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائيّ عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه .

[120] انظر: عبد الحي حجازيّ، خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٣٩، وانظر: إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص١٤٧.

الفرع الثاني: الحقّ في العدول والبطلان النسبي:

تتشابه الآثار المترتبة على الحقّ في العدول والبطلان النسبيّ بسبب عيوب الإرادة من حيث زوال العقد لحماية إرادة المستهلك، ولكن لا يمكننا التسليم بأنّ البطلان النسبيّ بسبب عيوب الإرادة والحقّ في العدول مترادفان لبعضهما البعض، بل إنّ الفكرتين تختلفان تماماً عن بعضهما البعض إلّا أنّهما يسعيان إلى توفير الحماية اللازمة للمستهلك[121].

وعلى سبيل المثال إذا أبرم المستهلك عقداً متسرعاً، وتحت تأثير تدليس الطرف الآخر، له أن يختار بين الحماية القانونية التي يوفرها المشرّع في حال نشب عيب من عيوب الإرادة عند التعاقد أو أن يتجه لحقه في العدول نتيجة لتسرعه عند إبرام العقد، أي للمستهلك أن يلجأ لهما معاً في الوقت ذاته ممّا يدل على عدم تطابقهما.

يمتاز الهدف من الحقّ في العدول عن عيوب الإرادة، بأنّ الأول يستهدف حماية مصلحة المستهلك التي قد تنتهك عند تسرعه في إبرام العقود سواء كان بدوافع شخصية أم نتيجة للإعلانات والإغراءات المزيفة، أمّا عيوب الإرادة هدفها الأساسي ضمان حرية إرادة المتعاقد عند إبرامه للعقد[122].

---

[121] . مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانونيّ لحق المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص٦٢.

[122] كيلاني عبد الراضي، حقّ المستهلك في العدول عن العقد، بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد، دراسة في القانون الفرنسيّ بالتطبيق على عقود البيع في محل الإقامة دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١.

كما أوجب المشرّع توافر شروط معينة تتيح للمتعاقد إبطال العقد نسبياً إذا توافرت هذه الشروط[123]، وذلك على خلاف الحقّ في العدول الذي لم ينظّم المشرّع أيّ شروط له.

مجمل القول بأنّ الحقّ في العدول ينهي العقد بناء على أسباب شخصية بينما عيوب الإرادة تنهي العقد لأسباب موضوعية[124].

ولم تنته أوجه الاختلاف إلى هذا الحدّ، فيختلف الحقّ في العدول عن البطلان النسبيّ بسبب عيوب الإرادة من حيث نطاقهما، فيتحقق مجال تطبيق نظرية عيوب الإرادة على جميع العقود ويستفيد منها كلا الطرفين إذا شاب إرادتهما أحد عيوب الإرادة، بينما الحقّ في العدول ينطبق فقط في العقود الاستهلاكية، وتنصبّ فقط في مصلحة المستهلك[125].

أي إنّ الحقّ في العدول يردّ في العقود الصحيحة بينما عيوب الإرادة تشكل خللاً في العقد منذ نشوئه.

---

[123] راجع المواد ١٣٠-١٤٧ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.

[124] إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مرجع سابق، ص١٢٨.

[125] كيلاني عبد الراضي، حق المستهلك في العدول عن العقد، المرجع السابق، ص٧٣ ومابعدها.

الفصل الثاني: الإشكاليّات الإجرائيّة للحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ

بناء على ما تقدم في الفصل الأول، اعتبرنا الحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ بعد إبرامه من الآليات القانونيّة الحديثة التي تعدّ وليدة التطوّر والتقدّم[126]، حيث إنّ الهدف الأساس من تنظيم هذه الآليّة القانونيّة هو حماية المستهلك بغض النظر عن انتهاكها مبدأ القوة الملزمة للعقد، ولا شك بأنّ الخروج عن القاعدة العامة مبرراً في القانون الوضعيّ، لاعتبار المستهلك الطرف الضعيف في العقد ممّا يتوجب حمايته من المزوّد[127]، أي نستنتج بأنّ الحقّ في العدول غايته حماية المستهلك بشكل عام، ولم يقترن وجود هذا الحقّ بالقانون الوضعيّ الذي ينظم التعاقد عن بعد[128].

وبناء على ما سبق، سنتناول في هذا الفصل مشكلات إجراءات الحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ كمبحث أول موضحةً فيه إشكالية المهلة المحددة لممارسة الحقّ في العدول وإشكالية كيفيّة ممارسة الحقّ في العدول، ومن ثم المشكلات المترتّبة على آثار العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ، وذلك بالنسبة للمستهلك والبائع كمبحثٍ ثانٍ.

---

[126] محمد يونس محمد، الحماية المدنيّة للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة علميّة محكّمة، كلية الحقّوق، جامعة أسيوط، العدد ٣٣، الجزء الثالث، ٢٠١٣، ص ٥٦٩.

[127] محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة إلى بعض القواعد القانونية الأوروبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٣٥.

[128] علاء خصاونة وأيمن مساعده، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافات، مرجع سابق، ص ٢٣.

المبحث الأوّل: مشكلات إجراءات الحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ.

المبحث الثاني: المشكلات المترتّبة على آثار العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ.

المبحث الأوّل: مشكلات إجراءات الحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونـيّ

فرض المشرّع القطريّ تنظيماً للحقّ في العدول أسوةً بالتشريعات الوطنيّة، وذلك لكونه يمسّ القاعدة العامة لمبدأ القوة الملزمة للعقد، وهي العقد شريعة المتعاقدين، حتى يحقق التوازن العقدي لكلا طرفي العقد، ولمعرفة مدى ملائمة تنظيم هذه القواعد للواقع العمليّ، سنستعرض مشكلات الإجراءات المتبعة لممارسة الحقّ في العدول من خلال بيان إشكالية المهلة التي قررها المشرّع للمستهلك أن يباشر حقّه في العدول من خلالها، والتطرق إلى إشكالية كيفية ممارسة المستهلك حقه في العدول وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل:إشكالية المهلة المحدّدة لممارسة الحقّ في العدول.

المطلب الثاني: إشكالية كيفيّة ممارسة الحقّ في العدول.

المطلب الأوّل: إشكالية المهلة المحدّدة لممارسة الحقّ في العدول

حرصاً على سير العدالة نظّم المشرّع القطريّ والتشريعات الوطنيّة مهلة للمستهلك ليباشر فيها حقّه في العدول، وذلك من خلال بيان متى تبدأ مهلة الحقّ في العدول، ومتى تنتهي، وما الحالات التي تستوجب استثناءها لتمديد مدّة هذا الحقّ، فالمنطق القانونيّ السليم يتطلب أن تكون مثل هذه الآليّة منظمة بشكل موجز ومحدد، حيث يساهم هذا التنظيم باستقرار العقد، ويضمن حقّ المزود حتى لا يكون أمام عقد لا يعلم ما هو مصيره[129].

يبدو بديهياً أن يحدّد المشرّع مهلة يتيح من خلالها للمستهلك ممارسة حقه في العدول ويسقط حقه بعد انقضائها، وذلك في حال توافرت الحالات التي أجاز فيها المشرّع العدول عن العقد بعد إبرامه، والتي سبق وأن استعرضناها في الفصل الأول[130]، كما يلاحظ بأنّ دائما يكون هناك اختلاف من حيث تنظيم القوانين والنصوص من تشريع لآخر، ومن الطبيعيّ أن تختلف المهلة المحددة للمستهلك لممارسة حقه في العدول من تشريع إلى آخر، كما قد تختلف المهلة المقررة للمستهلك لممارسة حقّه في العدول، وذلك حسب محلّ العقد سواء كان المحل شراء سلعة أم منتج، أو إذا كان المحل

---

[129] موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

[130] المادة رقم (57) من قانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ نصت على:"ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يكون للمستهلك، في حالة إبرام العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونيّة، الحقّ في فسخ العقد أو إنهائه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرام العقد، طالما لم يتم تنفيذ العقد من قبل مقدم الخدمة خلال هذه المدة تنفيذاً كاملاً بصورة تفي بالغرض منه، ولم يقم المستهلك باستخدام المنتجات أو البضائع التي تسلمها أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية".

تقديم خدمة[131]، وفي هذا الصدد سنتناول في هذا المطلب بيان إشكالية مهلة الحقّ في العدول بالنسبة لعقود المنتجات أو السلع ، وإشكالية مهلة الحق في العدول بالنسبة لعقود الخدمات ومقارنتها مع التشريعات الأخرى، النحو الآتي:

الفرع الأوّل: إشكالية مهلة ممارسة الحقّ في العدول بالنسبة لعقود تسليم منتج أو سلعة.

الفرع الثاني: إشكالية مهلة ممارسة الحقّ في العدول بالنسبة لعقود تقديم الخدمة.

الفرع الأوّل: إشكالية مهلة ممارسة الحقّ في العدول بالنسبة لعقود تسليم منتج أو سلعة:

نصّت المادة (٥٧) من قانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة على أن: "يكون للمستهلك في حالة إبرم العقود بواسطة الاتصالات الإلكترونية... الحقّ في فسخ العقد أو إنهائه خلال ثلاثة أيام **من تاريخ إبرام العقد**، طالما **لم يتم تنفيذ** العقد **من قبل مقدم *الخدمة*** خلال هذه المدة **تنفيذاً كاملاً** بصورة تفي بالغرض منه، ولم يقم المستهلك **باستخدام *المنتجات أو البضائع*** التي تسلمها **أو حصل منها على أي منفعة** أو قيمة مادية".

يتضح لنا من النصّ أعلاه بأنّ للمستهلك في التشريع القطريّ الحقّ في العدول عن العقود الإلكترونيّة وذلك خلال المهلة المحددة وهي ثلاثة أيام، تبدأ منذ قبول المستهلك العرض من المزود

---

[131] مأمون علي عبده الشرعبي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩، ص ٤٤٠.

وإبرام العقد، سواء كان محل العقد تقديم خدمة أم تسليم منتج أو سلعة، أي لم يتطرق المشرّع القطريّ للفصل بين بدء المهلة حسب محل العقد وإنّما فقط ميز بين فرضيتين، الأولى في حال كان محل العقد تقديم خدمة، والأخرى إذا كان محل العقد تسليم منتج أو سلعة. واشترط المشرع القطريّ، ألّا يكون المستهلك استخدمها أو انتفع بها، أي أن يسقط حقّ المستهلك في العدول بمجرد استخدامه للمنتج أو السلعة محل العقد حتى وإن لم تنقض مهلة الثلاثة أيام.

ومن هذا النص يثار التساؤل في حال تم تسليم المنتج أو السلعة للمستهلك بعد مرور ثلاثة أيام من إبرام العقد هل له الحقّ في العدول؟

خلافاً للمشرع القطري ذهبت بعض التشريعات الوطنية الأخرى، إلى تنظيم مدة بدء المهلة على حسب محل العقد إذا كان محله تسليم منتج أو سلعة أو تقديم خدمة. وعليه سنتناول في هذا الفرع إشكالية مهلة ممارسة الحقّ في العدول بالنسبة لعقود تسليم المنتج أو السلعة ومقارنتها بالتشريعات الوطنيّة والقانون الفرنسيّ.

حرص المشرّع التونسيّ على تنظيم مهلة الحقّ في العدول بشكل وجيز، وفرق بين العقد الذي يترتب عليه تقديم خدمة والعقد الذي يترتب عليه تسليم منتج أو سلعة. حيث نصّ على إعطاء المستهلك مهلة عشرة أيام لممارسة حقه في العدول تبدأ من تاريخ تسليم المنتج أو السّلعة إلى المستهلك[132]، وليس من تاريخ إبرام العقد، حيث يرجع السبب وراء ذلك لاعتبار وقت التسليم هو

[132] راجع الفصل (٣٠) من قانون المبادلات التجاريّة والإلكترونيّة التونسيّ رقم 83 لسنة 2000.

وقت معاينة المنتج أو السلعة وعليها يتقرر على المستهلك تحديد ما إذا كانت السلعة أو المنتج ينطبق مع متطلباته الشخصية واحتياجاته أم لا[133].

وذهب المشرّع اللبنانيّ إلى التمييز بين العقود الواردة على تقديم خدمة والعقود الواردة على تسليم منتج ونص على مهلة عشرة أيام تبدأ من تاريخ تسليم المنتج أو السلعة إلى المستهلك[134].

وبرأينا على المشرّع القطريّ إعادة النظر في تحديد مدة بدء مهلة الحقّ في العدول، حيث من غير المنطق أن تبدأ المهلة فور إبرام العقد إذا لم يكن التسليم عند إبرام العقد. فهل من المعقول أن يسقط حقّ المستهلك في العدول؟ وبهذا الصدد لم يوفر المشرّع الحماية الكافية للمستهلك، لأنّ الغاية من تنظيم الحقّ في العدول حماية المستهلك لكونه يبرم العقد عن بعد، وليس على دراية أو علم كافٍ بالمنتج أو السّلعة، وهذا الحقّ يضمن له العدول في حال لم تتطابق مع متطلباته الشخصيّة.

وبصدد تنظيم الحقّ في العدول في التشريع العمانيّ، نصت المادة (١١) من المرسوم السلطانيّ رقم ٨١ لسنة ٢٠٠١، والخاص بقانون حماية المستهلك بأنّ للمستهلك الحقّ في استبدال أو إعادة السلعة أو المنتج واسترداد قيمته باستثناء السّلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع وذلك خلال مهلة عشرة أيام تبدأ من يوم شراء السلعة أي من يوم إبرام العقد.

---

[133] طوني ميشال عيسى، التنظيم القانونيّ لشبكة الإنترنت، منشورات صادر، بيروت،٢٠٠١، ص٣٩٤

[134] المادة (١٢٥) من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصيّ اللبنانيّ رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨.

يستفاد من ذلك، بان المشرّع العماني نظم الحقّ في العدول بمفهوم اخر وهو بإعادة السلعة واسترداد قيمتها وكما استثنى هذا الحقّ في حال كان المنتج أو السلعة من الأشياء الاستهلاكية[135].

ويلاحظ بأنّ المشرّعين القطريّ والعمانيّ احتسبا بدء مهلة الحقّ في العدول من تاريخ إبرام العقد، وليس من تاريخ تسليم المنتج أو السلعة للمستهلك، بينما أعطى المشرّع العماني المستهلك مهلة أطول من تلك التي خصصها المشرّع القطريّ.

تولت المادة L222-7 من قانون الاستهلاك الفرنسيّ رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٧ تنظيم مهلة الحقّ في العدول بشأن العقد الوارد على تسليم منتج أو سلعة حيث خصص المشرّع الفرنسيّ مهلة أربعة عشر يوما تبدأ من يوم التعاقد عن بعد أو من يوم تقديم البيانات والخدمات والتسليم للمستهلك اذا لم يكن في نفس يوم التعاقد[136].

---

[135] مصطفى أحمد أبوعمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، مرجع سابق، ص٨٨

[136] Code de la consommation par LOI n°2017-203 du 2017 Article L. 222-7: « Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours calendaires révolus pour exercer son droit de rétractation, sans avoir à justifier de motif ni à supporter de pénalités.
Le délai pendant lequel peut s'exercer le droit de rétractation court à compter du jour où :
1° Le contrat à distance est conclu ;
2° Le consommateur reçoit les conditions contractuelles et les informations, conformément à l'article L. 222-6, si cette dernière date est postérieure à celle mentionnée au».
.https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000034072579

الفرع الثاني: إشكالية مهلة ممارسة الحقّ في العدول بالنسبة لعقود تقديم الخدمة:

تبدأ المدة المحدّدة لممارسة الحقّ في العدول والمقررة على العقود المتعلقة بتقديم خدمة فور قبول المستهلك العرض من المزود وإبرام العقد، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٧ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ والتشريعات الوطنيّة المقارنة[137] والقانون الفرنسيّ[138].

وكما أوضحنا في الفرع الأوّل، بأنّ المشرّع القطريّ فرّق بين المهلة المحددة لممارسة الحقّ في العدول إذا كان محلّ العقد تقديم خدمة، وإذا كان محلّ العقد تسليم منتج أو سلعة، حيث نص المشرّع القطريّ في المادة رقم (٥٧) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة على:"الحقّ في فسخ العقد أو إنهائه خلال ثلاثة أيام **من تاريخ إبرام العقد،** طالما **لم يتم تنفيذ** العقد **من قبل مقدم *الخدمة*** خلال هذه المدة **تنفيذاً كاملاً** بصورة تفي بالغرض منه.

يتضح لنا من النص أعلاه، بأنّ المشرّع القطريّ حدّد مهلة ثلاثة أيّام للمستهلك ليمارس حقه في العدول إذا كان محلّ العقد تقديم خدمه، إلّا إنّه ميّز بين فرضيتين، الأولى أن يكون العقد لم ينفذ بعد، والثانية أن يكون تم تنفيذ جزء من العقد. حيث تتمحور الفرضية الأولى حول إجازة

---

[137] راجع: المادة ٥٥ من مشروع القانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة الفلسطينيّ لسنة 2003 والفصل (٣٠) من قانون المبادلات التجارية والإلكترونيّة التونسيّ رقم 83 لسنة 2000.

[138] Code de la consommation par LOI n°2017-203 du 2017 Article L. 222-7

المشرّع للمستهلك العدول عن العقد الذي لم يتم تنفيذه كليّاً، وذلك خلال مهلة ثلاثة أيّام من إبرام العقد، وفي هذه الحالة لا يعدّ المزود قد أخل بالتزاماته، لأنّ موعد التنفيذ لم يحن بعد. ومن قبيل الأمثلة على ذلك، العقود مؤجلة الوفاء، والتي يتفق طرفاها على الوفاء به في وقت معين أو قابل للتعين لاحقاً[139].

بينما تتمحور الفرضية الثانية حول التنفيذ الجزئيّ للعقد، فيكون للمستهلك الحقّ في العدول عن العقد بعد إبرامه وتنفيذه بشكل جزئيّ وذلك خلال مهلة ثلاثة أيّام من إبرام العقد، أي أتاح المشرّع القطريّ للمستهلك الحقّ في العدول بعد تنفيذ العقد، ولكن ليس بصورته الكاملة التي تحقق غايته، ويعود السبب وراء ذلك عدم القدرة على إعادة الحال لما كان عليه قبل تقديم الخدمة المتفق عليها، حيث تقديم الخدمة يختلف عن المنتجات والسلع والتي تعدّ أموراً مادية يمكن إعادتها على عكس الخدمة[140].

يتضح لنا ممّا سبق، بأنّه في حال تم تنفيذ العقد بصورته الكاملة خلال مهلة الحقّ في العدول، وهي ثلاثة أيام بعد إبرام العقد يسقط حقّ المستهلك في العدول إذا كان محل العقد تقديم خدمة، ويعود السبب في ذلك إلى صعوبة إعادة الحال لما كان عليه قبل إبرام العقد.

---

[139] نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكترونيّ: دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ مقارنة بالتوجيه الأوروبيّ لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتيّة العالميّة، السنة السادسة، العدد٤، ٢٠١٨، ص٢٠٩.

[140] نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢١٠.

اتجه المشرّع التونسيّ إلى تنظيم مدة أطول من المدة التي قررها المشرّع القطريّ، حيث نص المشرّع التونسيّ للمستهلك الحقّ في العدول عن عقد تقديم الخدمة خلال عشرة أيام تبدأ من تاريخ إبرام العقد[141]، وميز المشرّع التونسيّ بين مدة بدء سريان المهلة العدول لعقود تقديم الخدمة وعقود تسليم منتج أو سلعة، حيث تبدأ المهلة في العقود الواردة على تقديم خدمة من تاريخ إبرام العقد، بينما تبدأ المهلة في العقود الواردة على تسليم منتج أو سلعة من تاريخ التسليم للمستهلك. وهذا ما ذهب إليه المشرّع اللبناني أيضاً[142].

ونرى بأنّ المشرّع القطريّ لم يتطرق إلى التميز بين بدء سريان مهلة العدول في عقود تقديم الخدمات أو تسليم المنتجات أو السلع، حيث اكتفى بإعطاء مهلة موحدة، وهي ثلاثة أيام تبدأ من يوم إبرام العقد، أي في حال تسلم المستهلك المنتج بعد انقضاء مهلة الثلاثة أيام، ولم يتطابق المنتج أو السلعة مع متطلباته الشخصيّة ليس له الحقّ في العدول عن العقد. وهكذا يتجلى أنّ المشرّع القطريّ لم ينظم الحقّ في العدول على النحو المرجوّ.

---

[141] الفصل (٣٠) من قانون المبادلات التجارية والإلكترونيّة التونسيّ رقم 83 لسنة 2000 على أنّه: "يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال ١٠ أيام تحتسب من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم خدمة..".

[142] المادة (١٢٥) من قانون المعاملات الإلكترونيّة والبيانات ذات الطابع الشخصيّ اللبنانيّ رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨.

ونجد أنّ المشرّع الفلسطينيّ ذهب إلى ما ذهب إليه المشرّع التونسيّ، في مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة، حيث حدّد مدة عشرة أيام لممارسة الحقّ في العدول تبدأ منذ إبرام العقد، وذلك بالنسبة لتقديم خدمة[143].

المطلب الثاني: إشكالية كيفيّة ممارسة الحقّ في العدول

كما قدمنا، إنّ للمستهلك الحقّ في العدول عن العقد المبرم عن بُعد دون أن يبدي أيّ سبب وبإرادته المنفردة دون أن يعود لإرادة المزوّد[144]، ومن باب أولى للمستهلك الحقّ في استعمال حقّه في العدول دون أن يتبع أي إجراء أو أسلوب معين، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول: إشكالية وسائل ممارسة الحقّ في العدول.

الفرع الثاني: إشكالية ضوابط ممارسة الحقّ في العدول.

الفرع الأوّل: إشكالية وسائل ممارسة الحقّ في العدول:

بادئ ذي بدء، للمستهلك الحق في استخدام أيّ وسيلة من شأنها أن تنقل للمزود قراره بإنهاء العقد عن طريق العدول عنه، حيث تتمثل هذه الوسائل عن طريق إرسال رسالة عبر البريد الإلكترونيّ أو بواسطة الفاكس أو عن طريق خطاب مسجل بعلم الوصول وغيرها من الوسائل

---

[143] المادة ٥٥ من مشروع القانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة الفلسطيني لسنة 2003 والتي تنص على:" يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال ١٠ ايام تحتسب.... .من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم خدمة.."

[144] سامح عبد الواحد التهامى، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،٢٠٠٨، ص٩٦٦.

القابلة للإثبات في حال نشب نزاع حول ذلك. ومن باب أولى يستطيع المستهلك اللجوء لاستخدام الوسائل التقليديّة حتى وإن كان العقد المبرم إلكترونيّاً[145].

كما للمستهلك أن يتجه لممارسة حقه في العدول عن طريق استخدام الأوراق الرسميّة، كالإنذار بمحضر وذلك لضمان توثيق العدول[146]، أجاز المشرع القطري للمستهلك الرجوع للقضاء لممارسة حقه في العدول عن طريق دعوى قضائية في كل ما يخص حقوقه وما يقيدها[147].

ومن المنطق أن يتم إعلام المستهلك عند إبرام العقد الإلكترونيّ بحقه في العدول عن العقد عند التعاقد، لكي يكون على علم بحقوقه ومباشرته حقّه في العدول متى تطلب ذلك، حيث إنّ جهل المستهلك وجود مثل آلية الحقّ في العدول قد تودي إلى عدم اللجوء إليها في حال لم يتطابق محل العقد عند التقديم أو التسليم متطلباته الشخصيّة[148].

---

[145] خالد عبد المنعم إبراهيم، حماية المستهلك في التعاقد الإلكترونيّ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقّوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١، ص ٧١٣.

[146] عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص ٩٦٦.

[147] نصت الفقرة ٧ من المادة الثانية من قانون حماية المستهلك القطري رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ على: "الحق في رفع الدعاوى القضائية عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو. الإضرار بها أو تقييدها".

[148] مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، المرجع السابق، ص١٣٨.

ونجد المشرّع الفرنسيّ نص على ذلك في قانون الاستهلاك المعدل رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦: ضرورة إعلام المستهلك عند إبرام العقد الإلكترونيّ بحقه في العدول وما المهلة المقررة له لممارسة هذا الحقّ، كما عليه أن يعلم المستهلك بالعنوان الذي يتوجب عليه إرسال قرار العدول إليه[149].

إلّا أن التشريع القطريّ خلا من النصّ على إعلام المستهلك بحقه في العدول عند إبرام العقد الإلكترونيّ، حيث اكتفى المشرّع القطريّ بإجازة إنهاء العقد بالعدول عنه خلال فترة محددة دون التطرق إلى وسائل ممارسة الحقّ في العدول، ولم يشترط على المزود إعلام المستهلك بوجود وسيلة لإنهاء العقد كالحقّ في العدول [150].

ومن المعلوم أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق مَن يدّعي خلاف الأصل، وبالتالي يكون على المستهلك إثبات ممارسته لحقّ العدول خلال الفترة الزمنية المحدّدة لذلك، وللمستهلك استخدام جميع

---

[149] « Code de la consommation Création Ordonnance n°301-2016 Article L221-12 Lorsque la technique de communication à distance utilisée impose des limites d'espace ou de temps pour la présentation des informations, le professionnel fournit au consommateur, avant la conclusion du contrat et dans les conditions prévues à l'article L. 221-5, au moins les informations relatives aux caractéristiques essentielles des biens ou des services, à leur prix, à son identité, à la durée du contrat et au droit de rétractation.
Le professionnel transmet au consommateur les autres informations prévues au même article par tout autre moyen adapté à la technique de communication à distance utilisée».

[150] راجع المادة رقم (٥٧) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة.

طرق الإثبات، أي في حال أنكر المزوّد عدول المستهلك أو ادعى أنّ المستهلك باشر حقّه في العدول بعد انقضاء المدة المقرّرة على المستهلك أن يثبت ما يدعيه[151].

والجدير بالذكر بأنّ هناك تشريعات اتجهت إلى اتباع وسيلة أو صيغة معينة لممارسة الحقّ في العدول، وهذا ما ذهب إليه التشريع الفرنسيّ في المادة L221-21 قانون الاستهلاك رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦؛ حيث نصّ على ممارسة الحقّ في العدول من خلال تعبئة نموذج معيّن مُعدّ سلفاً ومرفقاً بالعقد الأصليّ، ويكون نموذج العدول قابل للفصل عن العقد ولا بدّ من الإشارة في بنود العقد إلى أنّ هناك نموذجاً مرفقاً للتعبئة في حال أراد المستهلك العدول عن العقد أو باي طريقة أخرى[152].

على خلاف المشرّع القطريّ الذي لم يتطرق لأيّ من القيود التي تشكل وسائل ممارسة الحقّ في العدول. كما أنّ المشرّع الفرنسيّ لم يكتف بتحديد وسيلة لممارسة الحقّ في العدول بل نظّم جزءاً لمن يغفل ابلاغ المستهلك بحقه في العدول، هذا ما نصت عليه المادة L221-20 من قانون

---

[151] راجع: مصطفى أحمد أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول، المرجع السابق، ص١٣٩.

[152] Code de la consommation Création Ordonnance n°301-2016 Article L221-21 Le «consommateur exerce son droit de rétractation en informant le professionnel de sa décision de se rétracter par l'envoi, avant l'expiration du délai prévu à l'article L. 221-18, du formulaire de rétractation mentionné au 2° de l'article L. 221-5 ou de toute autre déclaration, dénuée d'ambiguïté, exprimant sa volonté de se rétracter». https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032226834

الاستهلاك الفرنسيّ رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦، حيث رتب تمديد مهلة العدول اثنى عشر شهراً كجزاء لإغفال الإعلام بالبيانات الخاصة لوسيلة ممارسة الحقّ في العدول[153].

الفرع الثاني: إشكالية ضوابط ممارسة الحقّ في العدول:

كما ذكرنا، بأنّ الحقّ في العدول من الحقّوق التقديريّة التي تنصب لمصلحة طرف من أطراف العقد وهو المستهلك دون الرجوع لإرادة الطرف الآخر وهو المزود، حيث للأول ممارسة حقه في العدول دون أن يبدي أيّ سبب لمباشرته، إلّا أنه على المستهلك الالتزام بالمهلة المقررة لمباشرة حقّه. وعليه فإنّ الضابط الأساسي لممارسة الحقّ في العدول يكمن في الالتزام بالمهلة المقررة، أي إنّ الضابط الأساسي هو ضابط زمنيّ[154].

وفضلاً عمّا سبق، على المستهلك الالتزام بالضوابط الشّكليّة لممارسة الحقّ في العدول في حال اشترط المشرّع شكلاً خاصاً لاتباعه عند ممارسة الحقّ في العدول، وعلى سبيل المثال ما

---

[153] Création Ordonnance n°301-2016 Article L221-20 « Code de la consommation Lorsque les informations relatives au droit de rétractation n'ont pas été fournies au consommateur dans les conditions prévues au 2° de l'article L. 221-5, le délai de rétractation est prolongé de douze mois à compter de l'expiration du délai de rétractation initial, déterminé conformément à l'article L. 221-18».
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032226836

[154] موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 215.

ذهب إليه المشرّع الفرنسيّ بالنصّ على إرفاق نموذج مع العقد الأصليّ ليباشر المستهلك حقّه في العدول من خلاله[155].

أي إنّ الصّفة التقديريّة التي منحها المشرّع للحقّ في العدول ليست مطلقةً من كلّ القيود أو إنّها تخرج عن نظرية التعسف في استعمال الحقّ[156].

ويرى بعض الفقهاء أنّه لو كان للمستهلك سلطة تقديرية مطلقة لممارسة حقّه في العدول، لكان من الصّعب إخضاع هذه الآليّة لأحكام نظرية التعسف في استعمال الحقّ، حيث صدر عن محكمة النقض الفرنسيّة في عام ٢٠٠٩، حكم يقضي بأنّ الحقّ في العدول مطلق، ولا يجوز تقيده، كأن يشترط المزوّد عند إبرام العقد حسن النية أو عدم التعسف في استعمال الحقّ في العدول من قبل المستهلك أو غيرها من القيود، أي إنّ للمستهلك أن يعدل عن العقد في حال وجد عرض أفضل، أو لأي سبب آخر دون أن يمنعه المزود من ذلك لسوء النية أو التعسّف باستعمال حقّه في العدول، وعليه ليس للقاضي أو المزود البحث في نية المستهلك[157].

وبوجود مهلة محددة لممارسة الحقّ في العدول نرى بأنّه لا توقف خضوعه لنظرية التعسف في استعمال الحقّ، وذلك لأنّ على المستهلك مباشرة حقّه في العدول خلال المهلة المقررة له، والتي لا تشكل ضرراً بالمزود. ولكي نظمن التوازن العقدي لابد أن يخضع الحقّ في العدول لمبدأ

---

[155] Code de la consommation Création Ordonnance n°301-2016 Article L221-21

[156] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٣٣٧-٣٣٨

[157] مشار إليه لدى: فاروق الأبصيريّ، الحماية المدنيّة للمؤمن له في عقد التأمين، التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له في مرحلة إبرام العقد، دراسة في القانون الفرنسي والمصريّ والقطريّ، مطبعة جامعة طنطا،٢٠١١، ص١٨٩

Cass. Civ. 9 juin 2009.

حسن النية ونظرية التعسف في استعمال الحقّ، لكونهما يمثلان المبادئ الأساسيّة في العقود، حيث تتجرّد مبررات حماية المستهلك في حال تعسّف في استعمال حقّه ضدّ المزوّد.

ومجمل القول كون الحقّ في العدول حقّاً تقديريّاً، فهذا لا يدلّ على أنّه حقّ مطلقٌ، بل يخضع لمبدأ حسن النية لعدم التعسّف في استعمال الحقّ ضد الطرف الآخر، كما لا يمكن أن نعدّ المستهلك متعسفاً لمجرد عدوله عن العقد لعدم تطابق محلّ العقد لاحتياجاته الشخصيّة وإمكانيّته الماديّة[158].

ويعدّ من قبيل التعسّف في استعمال الحقّ أن يباشر المستهلك حقّه في العدول بعد أن تسلّم محلّ العقد واستخدامه له بطريقة تؤدي إلى إنقاص قيمته خلال مهلة العدول، ممّا يرتب خسارة وضرراً على المزود[159].

ومن أهم الضوابط لممارسة الحقّ في العدول ألّا يكون العقد من العقود المستثناة من الحقّ في العدول، حيث نظّمت بعض التشريعات قيوداً على الحقّ في العدول، ولم تجعله حقاً مطلقاً، حيث استثنت بعض الحالات التي لا يجوز فيها للمستهلك أن يباشر حقّه في العدول، وذلك سعي لحماية المزوّد من تعسّف المستهلك في استخدام حقّه في العدول ممّا قد يشكل ضرراً له[160].

---

[158] فاروق الأبصيريّ، الحماية المدنيّة للمؤمن له في عقد التأمين، التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له في مرحلة إبرام العقد، مرجع سابق، ص٢٠٣-٢٠٧.

[159] علاء خصاونة وأيمن مساعده، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافات، مرجع سابق، ص ١٩٧ وما بعدها.

[160] أحمد عصام منصور، الحماية القانونيّة للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢٨٤.

ومن الحالات التي لا يسري عليها الحقّ في العدول:

– إذا كان سعر محلّ العقد يتأثر بتقلبات السّوق، ولا يستطيع المزوّد أن يحدّد سعراً ثابتاً له.

– وفي حال اشترط المستهلك تقديم الخدمة قبل انتهاء مهلة العدول161، وذلك لاعتبار المستهلك تنازل ضمنياً عن حقه في العدول[162].

–عقود توريد المنتجات الخاصّة بمواصفات يحدّدها المستهلك أو محلّ العقد من المنتجات الاستهلاكيّة سريعة التلف، ممّا يترتب عليها تعذر بيعها، ومنها عقود توريد المجلات والصّحف اليوميّة التي تحمل تاريخاً، وبالتالي تفقد قيمتها بعد صدور العدد اللاحق، وعليه لا يمكن للمزوّد من إعادة بيعها[163].

كما نص المشرّع الفرنسيّ على حالات أخرى في المادة L221-2 من قانون الاستهلاك الفرنسيّ رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦، ومنها العقود المبرمة في المزاد العلنيّ.

---

[161] راجع: المادة ٢٣/٢ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة التونسيّ.

[162] أحمد عصام منصور، الحماية القانونيّة للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢٨٥.

[163] محمد حسين قاسم، التعاقد عن بُعد– قراءة تحليلية في التجربة الفرنسيّة مع إشارة لقواعد القانون الأوروبيّ، مرجع سابق، ص٢٨٥.

ولم يتطرق المشرّع القطريّ لأيّ ضوابط خاصّة لممارسة الحقّ في العدول حيث اكتفى بإجازة إنهاء العقد بالعدول عنه خلال فترة محددة.

المبحث الثاني: المشكلات المترتّبة على آثار العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ

يتّضح من خلال ما تناولنا، بأنّ الحقّ في العدول حقّ تقديريّ ينصرف لإرادة المستهلك دون الحاجة لموافقة الطرف الآخر، كما أنّه ليس على المستهلك تقديم أسباب لممارسة حقّه في العدول، إلّا إنّ هناك مدة محددة من خلالها يمارس المستهلك حقه في العدول، وبمجرد انقضاء هذه المدة يصبح العقد باتاً، ويحمل الصفة الإلزامية والتنفيذ على طرفي العقد. كما لا يعدّ الحقّ في العدول شرطاً واقفاً على تنفيذ العقد، وإنّما يمكن اعتبار الحقّ في العدول شرطاً فاسخاً للعقود الإلكترونيّة، وذلك لأنّه يتوقف على ممارسة المستهلك حقّه في العدول[164]. حيث أكّد التوجيه الأوروبيّ على تنفيذ العقد أثناء مهلة العدول[165]. وبعد الرجوع إلى التشريع القطريّ لم نجد أيّ نصّ خاصّ يلزم

---

[164] نسرين محاسنة، حقّ المستهلك في العدول عن العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[165]Directive 2011/83/EU of the European parliament and of the council on consumer rights Article 9:" 3. The Member States shall not prohibit the contracting parties from performing their contractual obligations during the withdrawal period. Nevertheless, in the case of off- premises contracts, Member States may maintain existing national legislation prohibiting the trader from collecting the payment from the consumer during the given period after the conclusion of the contract".

أطراف العقد الإلكترونيّ بتنفيذ أو وقف العقد خلال مهلة العدول، وعليه يتم تطبيق القواعد العامة على العقد، وهي الوفاء بالعقد بمجرد إبرامه[166].

وفي حال باشر المستهلك حقّه في العدول خلال المدّة المحدّدة فإنّه يترتّب على عاتق طرفي العقد مجموعة من الآثار القانونيّة، منها ما يرتبط بالمستهلك، ومنها ما يرتبط بالمزوّد، ولبيان هذه الآثار سنخصص المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: إشكالية آثار العدول بالنسبة للمستهلك (المشتري)

المطلب الثاني: إشكالية آثار العدول بالنسبة للمزوّد (البائع)

المطلب الأوّل: إشكالية آثار العدول بالنسبة للمستهلك (المشتري)

كما ذكرنا سلفاً، بأنّ الحقّ في العدول من الحقّوق المجانيّة، أي عندما يباشر المستهلك حقه في العدول لا يتطلب منه دفع أيّ ثمن مقابل استعمال حقّه في العدول[167]. وتندرج تحت إشكالية آثار العدول عدة إشكاليات حول التزامات المستهلك، ومنها أن يبلغ المزود بعدولة عن العقد، ثم إرجاع محلّ التعاقد إلى المزود وذلك في حال وقع التسليم.

وبناءً عليه سنستعرض أولاً: إشكالية التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة محلّ التعاقد للمزود، وثانياً: إشكالية التزام المستهلك بردّ محلّ التعاقد للمزوّد على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: إشكالية التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة محلّ التعاقد للمزود.

---

[166] نصّت الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على:" يجب أن يتم الوفاء بمجرد ترتب الالتزام نهائياً في ذمّة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نصّ يقضي بغير ذلك".

[167] موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

الفرع الثاني: إشكالية التزام المستهلك بردّ محلّ التعاقد للمزود.

الفرع الأوّل: إشكالية التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة محلّ التعاقد للمزود:

بالرجوع إلى التشريع القطريّ نجد أنّ ضابط ممارسة الحقّ في العدول حتى تترتب عليه الآثار هو ألّا يستخدم المستهلك محلّ التعاقد، ولا يحصل على منفعة منه، وذلك حتى وإن باشر المستهلك حقّه في العدول خلال المدة المقرّرة له، فالضابط هو عدم استخدام محلّ التعاقد، وليس المدة المقررة لمباشرة الحقّ في العدول، أي إنّ حقّ العدول يسقط بمجرد استخدام المستهلك لمحلّ التعاقد[168].

وبمعنى آخر، حتى تترتب آثار العدول على المستهلك لابد بأن يكون المنتج أو السّلعة أو الخدمة محلّ التعاقد لم يتم استخدامهم أو الانتفاع بهم، إلّا إنّه لم يتطرّق المشرّع القطريّ إلى تنظيم ضوابط خاصة بتحمل المستهلك أو المزوّد مصاريف إعادة محلّ التعاقد وغيرها من الأمور، وعليه يتم تطبيق القواعد العامة عليها، وهي إعادة الحال لما كانت عليه[169]. وبرأينا يجب أن تنظّم بشكل خاصّ ليتسنى للمستهلك مباشرة حقه في العدول بأريحيّة تحت قواعد واضحة حتى يضمن المستهلك الحماية الكاملة.

---

[168] راجع المادة رقم (٥٧) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة.

[169] نصت المادة ١٨٤ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على:" إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز الحكم بالتعويض".

وبعد الاطلاع على التشريعات الوطنيّة والتوجيه الأوروبيّ، وجدنا بأنّ الآثار المترتّبة على المستهلك عند مباشرته حقّه في العدول، تتمثل في إخطار المزوّد بقراره بالعدول عن العقد أولاً، ومن ثم إعادة إرجاع السّلعة أو المنتج محلّ العقد في حال سلّمت خلال فترة العدول، وعليه يتحمل المستهلك تكاليف الإرجاع، وهذا ما اتجه إليه التوجيه الأوروبيّ[170]وقانون الاستهلاك الفرنسيّ[171].

وعلى ذلك في حال مارس المستهلك حقّه في العدول وأنهى العقد الاستهلاكيّ، فإنّ على المستهلك تحمّل مصاريف إعادة المنتج أو السّلعة أو الخدمة للمزوّد إذا كان قد اتخذ قرار العدول بعد أن تسلّم محلّ العقد، فمصاريف إعادة محلّ العقد لا تعدّ مرهقة، وإنّما تشكّل توازناً في العقد، وذلك لاعتباره نتيجة طبيعيّة لممارسة المستهلك حقّه، وذلك ممّا يجعله يتروّى عندما يتخذ قرار العدول[172].

---

[170] European Commission, DG Justice, June 2014, at P.42. Article 11 '..returning the goods with a clear statement': '[...] However, the consumer should remain free to withdraw in his own words, provided that his statement setting out his decision to withdraw from the contract to the trader is unequivocal. A letter, a telephone call or returning the goods with a clear statement could meet this requirement..".

«Le Code de la consommation Création Ordonnance n°301-2016 Article L221-23[171] consommateur renvoie ou restitue les biens au professionnel ou à une personne désignée par ce dernier, sans retard excessif et, au plus tard, dans les quatorze jours suivant la communication de sa décision de se rétracter conformément à l'article L. 221-21, à moins que le professionnel ne propose de récupérer lui-même ces biens».

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032226830

[172] كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص٦٤٩.

وأكد المشرّع الفرنسيّ في الفقرة الأولى من المادة L222-7 من قانون الاستهلاك رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٧ بأنّ لدى المستهلك فترة أربعة عشر يوماً لممارسة حقه في الانسحاب دون الحاجة إلى تبرير الأسباب أو دفع غرامات، باستثناء، تكاليف الإرجاع[173]. كذلك ما نصّ عليه المشرّع المغربيّ في الفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من قانون الاستهلاك بأنّ على المستهلك عند ممارسة حقّه في العدول الالتزام بدفع تكاليف الإرجاع في حال اقتضى ذلك[174].

يتّضح ممّا توجّه إليه القانونان الفرنسيّ والمغربيّ، إنّ الالتزام بتحمل تكاليف الإرجاع لا يرد إلّا على عقود البضائع أي في حال كان محلّ العقد تسليم المنتج أو السّلعة التي استلمها المستهلك قبل ممارسته حقّه في العدول، وبالتالي لا يجوز للمزوّد فرض أيّ رسوم إضافية على المستهلك غير تلك الخاصة بإرجاع السّلعة أو المنتج[175].

---

[173] Code de la consommation par LOI n°2017-203 du 2017 Article L. 222-7: « Le consommateur dispose d'un délai de quatorze jours calendaires révolus pour exercer son droit de rétractation, sans avoir à justifier de motif ni à supporter de pénalités. Le délai pendant lequel peut s'exercer le droit de rétractation court à compter du jour où :
1° Le contrat à distance est conclu ;
2° Le consommateur reçoit les conditions contractuelles et les informations, conformément à l'article L. 222-6, si cette dernière date est postérieure à celle mentionnée au».
.https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000034072579

[174] نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم ٣٦ من قانون الاستهلاك المغربي رقم ٣١.٠٨ لسنة ٢٠٢٠ على:" وذلك دون الحاجة إلى تبرير ذلك أو دفع غرامة باستثناء مصاريف الإرجاع إن اقتضى الحال ذلك".

[175] كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص٦٤٧.

وهكذا فإنّ القول بغير ذلك ينتج عنه عزوف المستهلك من استعمال حقه في العدول حتى يتجنّب دفع أيّ مصاريف إضافيّة ممّا قد تعدّ جزاءً للمستهلك في حال قرّر اللجوء لممارسة حقّه في العدول[176].

والجدير بالذكر، أنّه يمكن للمستهلك الاتفاق مع المزود على أن يتحمّل الأخير مصاريف إرجاع السّلعة أو المنتج، وذلك لكون هذا الاتفاق ينصبّ في مصلحة المستهلك[177].

لم يتحدّث المشرّع القطريّ عن هذه الآثار، ولم يرد أيّ تنظيم قانونيّ لها في قانون حماية المستهلك القطريّ، ولا قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة، على عكس ما فعل المشرّع الفرنسيّ، وكما أضاف تفاصيل لها وأكّد على تحمل المستهلك فقط تكاليف إرجاع محلّ التعاقد وإنّ تكاليف إرجاع محلّ التعاقد تخضع لاتفاق طرفي العقد، أي من الممكن أن يقبل المزوّد أن يتحمّل مصاريف إعادة محلّ التعاقد كنوع من أنواع الإغراء للمستهلك عند التعاقد[178]

كذلك أعفى المشرّع الفرنسيّ المستهلك من تكاليف الإرجاع في حال عدم إبلاغه بتكاليف الإعادة أو تم تسليمه منتج أو سلعة لا تتطابق مع المتفق عليه في العقد حتى وإن كانت تتشابه

---

[176] محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسيّة مع الإشارة إلى بعض القواعد القانونية الأوربية، ص٧٠.

[177] سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، مرجع سابق، ص٣٤٢.

[178] أمينه أحمد محمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥٠٤.

معها من حيث الجودة والشّكل[179]. كما لم يتناول المشرّع القطريّ أيّاً من هذه التفاصيل الخاصّة بالعدول عن العقد وآثاره. وهذا ما ذهب التوجيه الأوروبيّ إليه في مادته ٣/٧ رقم ٧ لسنة ١٩٩٧، على إعفاء المستهلك من مصاريف إرجاع السّلعة أو المنتج في حال تم تسليمه غير المتفق عليه في العقد، حتى وإن كان المنتج أو السلعة تتطابق مع محل التعاقد من حيث القيمة والجودة[180].

---

[179] «Le Code de la consommation Création Ordonnance n°301-2016 Article L221-23 consommateur ne supporte que les coûts directs de renvoi des biens, sauf si le professionnel accepte de les prendre à sa charge ou s'il a omis d'informer le consommateur que ces coûts sont à sa charge. Néanmoins, pour les contrats conclus hors établissement, lorsque les biens sont livrés au domicile du consommateur au moment de la conclusion du contrat, le professionnel récupère les biens à ses frais s'ils ne peuvent pas être renvoyés normalement par voie postale en raison de leur nature.

La responsabilité du consommateur ne peut être engagée qu'en cas de dépréciation des biens résultant de manipulations autres que celles nécessaires pour établir la nature, les caractéristiques et le bon fonctionnement de ces biens, sous réserve que le professionnel ait informé le consommateur de son droit de rétractation, conformément au 2° de l'article L. 221-5».

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032226830

[180] Directive 97/7/CE du Parlement européen et du Conseil concernant la protection 3. Néanmoins, les : "des consommateurs en matière de contrats à distance Article 7 États membres peuvent prévoir que le fournisseur peut fournir au consommateur un bien ou un service d'une qualité et d'un prix équivalents si la possibilité en a été prévue préalablement à la conclusion du contrat, ou dans le contrat. Le consommateur est informé de cette possibilité de manière claire et compréhensible. Les frais de retour consécutifs à l'exercice du droit de rétractation sont, dans ce cas, à la charge du fournisseur et le consommateur doit en être informé. Dans de tels cas, la fourniture

الفرع الثاني: إشكالية التزام المستهلك بردّ محلّ التعاقد للمزوّد:

كما سبق القول، حتى تترتب آثار العدول على المستهلك يجب أن يكون محلّ التعاقد لم يستخدمه أو يحصل على منفعة منه، فضابط ممارسة الحقّ في العدول هو عدم الاستخدام أو الانتفاع بمحل التعاقد وليس المدة المقرّرة لمباشرة الحقّ في العدول[181]. ولم يتطرّق المشرّع القطريّ إلى تنظيم ضوابط خاصّة بإعادة محلّ التعاقد وغيرها من الأمور، وعليه يتم تطبيق القواعد العامة عليها. وبرأينا يجب أن يتم تنظيمها بشكل خاص مثل ما فعلت التشريعات الوطنية الأخرى[182]، وذلك ليتسنى للمستهلك مباشرة حقّه في العدول بأريحيّة تحت قواعد واضحة، حتى يضمن المستهلك الحماية الكاملة.

ويتضح لنا من المادة ٥٧ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ بأنّ حقّ المستهلك يسقط بمجرد استخدام المستهلك محلّ التعاقد، ولم يحدّد المشرّع القطريّ أيّ معيار للاستخدام سواء كان للتجربة أو في مدة معينة للاستخدام، ولم يحدّد مدة من خلالها يعيد المستهلك محلّ التعاقد وغيرها من الأمور، أي إنّ المشرّع القطريّ وضع ضابطاً واحداً يخصّ تنظيم عمليّة إعادة محلّ التعاقد بعد مباشرة المستهلك حقّه في العدول، وهو ألّا يكون المستهلك استخدم أو انتفع بمحلّ

---

d'un bien ou d'un service ne peut être assimilée à une fourniture non demandée au sens de l'article 9".

[181] راجع المادة رقم (٥٧) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة.

[182] كالتشريع الفرنسيّ والمغربيّ واللبنانيّ والتوجيه الأوروبيّ.

التعاقد[183]، أي بمجرد استخدام المستهلك للسّلعة أو المنتج أو الخدمة محلّ التعاقد يسقط حقه في العدول، وبالتالي لا يمكنه ممارسة حقه في العدول، ولا إعادة محل التعاقد.

لم يقيّد المشرّع الفرنسيّ، ولا التوجيه الأوروبيّ المستهلك بضوابط خاصة تتعلق بعدم استخدام المنتج أو السّلعة محل التعاقد على عكس ما نص المشرّع القطريّ والذي عدّها ضابطاً لممارسة الحقّ في العدول، إلّا إنّ التوجيه الأوروبيّ حمّل المستهلك مسؤوليّة تلف أو هلاك المنتج أو السّلعة محلّ التعاقد في حال استلمها المستهلك، وباشر حقه في العدول بعد الاستلام، ولا تقع هذه المسؤولية على عاتق المستهلك في حال لم يتم إعلامه من قبل المزود بأحقيّته في العدول عن العقد[184].

وهنا يثار التساؤل حول مدى مسؤولية المستهلك في حال أنقص استخدامه لمحلّ التعاقد من قيمة السّلعة خلال المدة المقررة لممارسة حقه في العدول.

---

[184] Omri Ben-Shahar; Eric A. Posner, The Right to Withdraw in Contract Law, 40 J. Legal Stud. 115, 148 (2011), at p.119. Article (142/) of the European Directive on Consumer Rights provides: "The consumer shall only be liable for any diminished value of the goods resulting from the handling of the goods other than what is necessary to establish the nature, characteristics and functioning of the goods. The consumer shall in any event not be liable for diminished value of the goods where the trader has failed to provide notice of the right of withdrawal in accordance with point (h) of Article 6(1)".

القصد من استخدام السّلعة هو إعطاء المستهلك فرصة لتقييم المنتج أو السّلعة أو الخدمة محلّ التعاقد، لمعرفة مدى ملاءمتها مع احتياجات ومتطلبات المستهلك، ولكن عند استخدام المستهلك محلّ التعاقد أثناء مدّة العدول ممكن أن ينقص من قيمة محلّ التعاقد أو أن يجعلها سلعة أو خدمة مستعملة، وبالتالي تقل قيمتها[185].

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون القطريّ نجد أنّ القانون المدنيّ في المادة ٤٤٥ يحمّل البائع تبعة الهلاك الجزئيّ قبل التسليم فقط؛ لأنه التزام مترتب على التزامه بتسليم المبيع، وجزاؤه التنفيذ العينيّ مع إنقاص الثمن أو الفسخ[186]، أي إنّه في حال هلك محلّ التعاقد بشكل جزئيّ أو كليّ بعد التسليم وأثناء مدّة العدول يتحمل المستهلك تبعة الهلاك. كما نصّ المشرّع القطريّ في المادة ٤٤٦ من القانون المدنيّ على تحمّل المشتري تبعة الهلاك أو التلف إذا كان بفعلٍ منه، ويبقى المستهلك ملتزماً بدفع الثمن للبائع، أمّا إذا كان الهلاك أو التلف بسببٍ يعود للبائع يجوز للمشتري فسخ العقد أو إنقاص ثمن محل التعاقد مع التعويض إذا تطلب الأمر ذلك[187]. أي إذا لحق محل التعاقد هلاك أو تلف نتيجة لاستخدام المستهلك يتحمل الأخير تبعة الهلاك الكليّ،

---

[185] أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢٩٨.

[186] نصّت المادة ٤٤٥ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على: " إذا هلك المبيع في جزء منه أو لحقه التلف قبل التسليم، أو قبل حصول الإعذار المشار إليه في المادة السابقة، وكان الهلاك أو التلف بسبب أجنبيّ لا يد لأحد المتعاقدين فيه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان الهلاك أو التلف جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما أتم البيع، وإما أن يطلب إنقاص الثمن بقدر ما نقص من قيمة المبيع".

[187] نصت المادة ٤٤٦ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ على:١- إذا هلك المبيع أو تلف بفعل المشتري بقي ملتزماً بالثمن٢- فإذا كان الهلاك أو التلف لسبب يرجع إلى البائع، كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع أو إنقاص الثمن بقدر ما نقص من قيمة المبيع، وذلك مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إن كان له مقتض".

ويلتزم بدفع الثمن. ولا يوجد أيّ نص في قانون حماية المستهلك القطريّ، ولا قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ يخرج عن القاعدة العامة التي تحمّل المستهلك تبعة الهلاك الجزئيّ بعد التسليم.

إلّا إنّ المشرّع الفرنسيّ نصّ في المادة ٣-٢١-١٢١ من قانون الاستهلاك ٢٠١٤/٣٤٤ على عدم تحمّل المستهلك مسؤولية نقص قيمة السلعة أو المنتج محلّ التعاقد في حال استعماله بغرض التجربة لتحديد طبيعته، على شرط أن يكون المزوّد أعلم المستهلك بحقّه في العدول.

على عكس هذا النص جاءت المادة ١٤/٢ من التوجيه الأوروبيّ رقم ٨٣ لسنة ٢٠١١ بأن يكون المستهلك مسؤولاً عن نقص قيمة محلّ التعاقد بسبب التجربة لتحديد طبيعتها وخصائصها، واستثناء المستهلك من هذه المسؤولية في حال لم يبلّغ المزود المستهلك بوجود حق في العدول[188].

مجمل القول: إنّ التوجيه الأوروبيّ والتشريع الفرنسيّ خرجا عن القاعدة العامة الخاصة بتحمل تبعة الهلاك التي تقتضي تحمّل تبعة الهلاك على عاتق المزود بعد تسليم المنتج وذلك في

---

[188] Directive 2011/83/EU of the European parliament and of the council on consumer rights Article 14:" 2. The consumer shall only be liable for any diminished value of the goods resulting from the handling of the goods other than what is necessary to establish the nature, char acteristics and functioning of the goods. The consumer shall in any event not be liable for diminished value of the goods where the trader has failed to provide notice of the right of withdrawal in accordance with point (h) of Article 6(1)".

حال لم يتم إبلاغ المستهلك بوجود حقّ للعدول عن العقد[189]، أما المشرّع القطريّ فإنّه لم يسع إلى تنظيم الحقّ في العدول بشكل خاص، وبالتالي لم يخرج عن القواعد العامة التي نظمها القانون المدنيّ، التي تقتضي بتحمّل المزود تبعة الهلاك الجزئيّ قبل التسليم فقط[190]، وبالتالي يتحمّل المستهلك تبعة الهلاك الكليّ والجزئيّ بعد التسليم ولم يضع المشرّع أيّ استثناء، أي حتى وإن لم يكن المستهلك على دراية بوجود حقّ للعدول واستخدم محل التعاقد استخدام أدى إلى هلاكه جزئياً يتحمل هو تبعة الهلاك.

ويثار تساؤل آخر حول مدى جواز رجوع المزوّد على المستهلك للحصول على مقابل لانتفاعه بمحل العقد قبل مباشرة حقه في العدول.

أجابت محكمة الاتحاد الأوروبيّ، في ٣ سبتمبر ٢٠٠٩ عن هذا التساؤل، حيث حكمت بعدم أحقيّة المزود تحميل المستهلك أيّ مصاريف غير مصاريف إعادة محلّ التعاقد، واستثناء حالتين وهما: سوء نيّة المستهلك، والإثراء بلا سبب عند ممارسته حقه في العدول، ولم يتضمن الحكم أيّ أمثلة للاستثناء[191].

---

[189] أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢٩٩.

[190] راجع المادة ٤٤٥-٤٤٦ من القانون المدنيّ القطريّ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.

[191] Cjce, 3 sept .2009, D.2009, AJ. 2161, obs: avena-robordet.

وذهب جانب من الفقه، لاعتبار أيّ شرط يحمل على عاتق المستهلك تكاليف أخرى غير تكاليف إعادة محل العقد، يعدّ شرطاً باطلاً لارتباط قواعد الحقّ في العدول بالنظام العام الحمائي، لكونها قواعد آمرة وليست مكملة، وبالتالي لا يجوز مخالفتها[192].

المطلب الثاني: إشكالية آثار العدول بالنسبة للمزود (البائع)

كما سبق القول،[193]. لا يعدّ الحقّ في العدول شرطاً واقفاً على تنفيذ العقد، ويمكن اعتباره شرطاً فاسخاً للعقود الإلكترونيّة، وذلك لأنّه متوقف على ممارسة المستهلك حقه في العدول، في حال باشر المستهلك حقه، أصبح العقد كان لم يكن، ويتم إعادة الحال لما كانت عليه قبل إبرام العقد[194].

وتندرج تحت إشكالية آثار العدول عدة إشكاليات حول التزامات المزود، ومنها أن يلتزم بإعادة المبلغ الذي حصل عليه من المستهلك، ونقض أي عقد يرتبط بالعقد الأصلي الذي تم العدول عنه.

وبناء عليه سنستعرض أولاً إشكالية التزام المزوّد بردّ الثمن للمستهلك، وثانياً إشكالية نقض العقود التابعة للعقد المعدول عنه، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأوّل: إشكالية التزام المزود بردّ الثمن للمستهلك.

الفرع الثاني: إشكالية نقض العقود التابعة للعقد المعدول عنه.

---

[192] محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنيّة للمستهلك التقليديّ والإلكترونيّ، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠١٥، ص٣٧٦.

[193] موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

[194] نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص ٢١٢.

الفرع الأوّل: إشكالية التزام المزود برد الثمن للمستهلك:

يتعيّن على المزوّد إعادة ثمن محلّ العقد عندما يقرّر المستهلك العدول عن العقد، إلّا أنّ من حقّ المزود أن يحتفظ بثمن محل العقد حتى يستلم محل العقد الذي تم العدول عنه من قبل المستهلك، ما لم تكن مسؤولية إرجاع محلّ العقد على عاتق المزود، بالتالي ليس له التمسك بالثمن، وعلى اعتبار إرجاع محل العقد شرط لرد ثمنه، يكفي للمستهلك إثبات إعادته لمحل العقد والمطالبة برد الثمن، حتى وإن لم يتسلم المزود محل العقد بعد، أي قبل تلقي المزود محلّ العقد فعليّاً[195].

وفق ما جاء في التوجيه الأوروبيّ في مادته ١٣ والذي نصّ على إعادة ثمن محلّ العقد للمستهلك في غضون أربعة عشر يوماً تبدأ بعد مباشرة المستهلك حقه في العدول، وعليه يتوجب إعادة الثمن بذات الوسيلة التي تلقى فيها المزوّد قيمة محلّ العقد، كما أجاز التوجيه الأوروبيّ الاتفاق على ردّ الثمن بوسيلة أخرى سواء كانت من الوسائل التقليدية أم الحديثة الإلكترونيّة[196].

---

[195] موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

[196] Directive 2011/83/EU of the European parliament and of the council on consumer rights Article 9: "1. The trader shall reimburse all payments received from the consumer, including, if applicable, the costs of delivery without undue delay and in any event not later than 14 days from the day on which he is informed of the consumer's decision to withdraw from the contract … using the same means of payment as the consumer used for the initial transaction, unless the consumer has expressly agreed otherwise..".

أي يلترم المزود بإعادة ثمن محل العقد بذات الطريقة التي تلقى فيها الثمن، أي إذا كان دفع الثمن عن طريق تحويل بنكيّ، بالتالي إعادة الثمن تكون بالتحويل البنكيّ، كما يجب على المزود إعادة الثمن بالعملة نفسها التي تلقى الثمن فيها. وبأي حال يجوز الاتفاق على غير ذلك[197].

بينما اتجه المشرّع التونسيّ في الفصل ٣٠ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية لتحديد مدة عشرة أيام للمزود لإعادة ثمن محلّ العقد المعدول عنه، حيث تبدأ المدة من تاريخ إعادة محل العقد[198]. وقد أقرّ المشرّع التونسيّ بفرض غرامة ماليّة تتراوح بين ٥٠٠ و٥٠٠٠ دينار في حال لم يلتزم المزوّد برد ثمن محل العقد إلى المستهلك[199]

---

[197] نعيمة ختو، حماية المستهلك في التعاقد الإلكترونيّ، مجلة المنارة للدراسات القانونيّة والإداريّة، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد ١٨، ٢٠١٧، ص٨٦.

[198] نص الفصل (٣٠) من قانون المبادلات التجاريّة والإلكترونيّة التونسيّ رقم 83 لسنة 2000 على:" يتعيّن على البائع إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في أجل عشرة أيام عمل من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة".

[199]نص الفصل (٤٩) من قانون المبادلات التجاريّة والإلكترونيّة التونسيّ رقم 83 لسنة 2000 على: يعاقب كل مخالف لاحكام الفصول 25و27 و 29 والفقرة الثانية من الفصل 31 والفصل 34 و الفقرة الاولى من الفصل 35 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 5.00 و 5.000 دينار.

أمّا المشرّع المغربيّ فقد نصّ في المادة ٣٧ من قانون حماية المستهلك على خمسة عشر يوماً كمهلة للمزود لإعادة الثمن المدفوع للمستهلك، ولم يكتف المشرّع المغربيّ بتحديد مهلة، وإنّما نظّم جزاء على المزود في حال لم يلتزم بالمهلة المحددة يتقرر عليه دفع فوائد للمستهلك[200].

ويلاحظ أنّ المشرّع القطريّ لم يتطرق لتنظيم أيّ نصّ يلزم المزود بردّ ثمن محلّ العقد بعد مباشرة المستهلك حقه في العدول عن العقد، ولم يقيّد المزود بأيّ مهلة لردّ الثمن للمستهلك، وبالتالي قد يتعسف المزود مع المستهلك ويماطل في إعادة ثمن محل العقد، خاصة وإنّ المشرّع القطريّ أعطى المستهلك مهلة ثلاثة أيام فقط لممارسة حقه في العدول[201]، إلّا أنّه أغفل تنظيم مهله للمزود لتنفيذ التزامه برد الثمن. ونأمل من المشرّع القطريّ أن ينظيم مثل هذا الالتزام والأخذ بما ذهب إليه التوجيه الأوروبيّ والتشريع التونسيّ[202]، وأن يكون صارماً كالمشرّع المغربيّ، ويرتب جزاء على المزود في حال لم يلتزم برد الثمن خلال المهلة المقررة[203].

---

[200] نصت المادة ٣٧ من قانون حماية المستهلك المغربيّ رقم ٣١.٠٨ لسنة ٢٠١١ على:" عند ممارسة حق التراجع، يجب على المورد أن يرد إلى المستهلك المبلغ المدفوع كاملاً على الفور وعلى أبعد تقدير داخل الخمسة عشر يوماً الموالية للتاريخ الذي تمت فيه ممارس الحقّ المذكور. وبعد انصرام الأجل المذكور، تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المستحق فوائد بالسعر القانوني المعمول به".

[201] راجع المادة رقم (٥٧) من قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة.

[202] راجع الفصل (٤٩) من قانون المبادلات التجارية والإلكترونيّة التونسيّ رقم 83 لسنة 2000.

Directive 2011/83/EU of the European parliament and of the council on consumer rights Article 9.

[203] راجع المادة ٣٧ من قانون حماية المستهلك المغربيّ رقم ٣١.٠٨ لسنة ٢٠١١

وبالتالي لابد من تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة، والتي تتلخص بإعادة الحال لما كانت عليه كأثر لفسخ العقد، أي بمجرد أن يعيد المستهلك محلّ العقد على المزود إعادة ثمنه[204].

الفرع الثاني: إشكالية نقض العقود التابعة للعقد المعدول عنه:

بمجرد عدول المستهلك عن عقد البيع الإلكترونيّ يزول العقد، ويمتد الزوال لكل العقود التابعة له ولا يقف عليه فقط، أي في حال أبرم المستهلك عقداً لشراء سلعة أو خدمة ما تتطلب إبرام عقد آخر كعقد القرض، وذلك للحصول على مبلغ من المال لسداد قيمة محلّ العقد، فإنّ عقد القرض يرتبط بعقد البيع الإلكترونيّ، أي لولا وجود العقد الأخير لما وجد عقد القرض، وبالتالي فهو مرتبط به[205]، وبمجرد عدول المستهلك عن العقد يصبح عقد القرض لا مبرر له، وعليه لابد أن ينقض عقد القرض بالتبعية لزوال عقد البيع الإلكترونيّ[206].

أي ينتج عن عدول المستهلك عن عقد البيع الإلكترونيّ وإعادة محل التعاقد للمزود أو رفض الخدمة وإنهاء العقد بينه وبين المزود، ينتهي تبعاً لذلك كل عقد يتبع له[207]. ولا شك بأنّه يمثل

---

[204] نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٨٠) من القانون المدنيّ القطريّ على:" لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام عليه مستحق الأداء ومرتبط بالتزام المدين، أو ما دام الدائن لم يقدم تأميناً كافياً للوفاء بالتزامه".

[205] محمد المرسى زهرة، الحماية المدنيّة للتجارة الإلكترونيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٩٤-٩٥.

[206] خالد عبد المنعم إبراهيم، حماية المستهلك في التعاقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص ٧٣٠.

[207] أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢٩٢-٢٩٣.

حماية للمستهلك لأنّ المستهلك عندما أقدم على إبرام عقد القرض بقصد تمويل عقد البيع الإلكترونيّ، فلا مبرر له عندما يعدل عن العقد الأخير[208].

حيث أكدت عدة تشريعات وطنيّة على زوال العقد التابع عند العدول عن العقد الأصليّ، ومنها التشريع الفرنسيّ الذي نصّ في المادة L.221-27 من قانون الاستهلاك رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦على: إذا كان ثمن محل العقد ممولاً بائتمان كليّ أو جزئيّ بموافقة المزود أو غيره، وكان الاتفاق بين الآخر والمورد، ينفسخ عقد التمويل بقوة القانون بمجرد ممارسة المستهلك حقه في العدول عن العقد الأصليّ، وذلك دون تحمل أي مصاريف أو تعويض للفسخ عدا مصاريف فتح ملف الائتمان[209].

---

[208] رمزي بيد الله الحجازي، الحماية المدنيّة للمستهلك بعد التعاقد الإلكترونيّ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨٢.

[209] Code de la consommation Création Ordonnance n°301-2016 Article L221-27 «L'exercice du droit de rétractation met fin à l'obligation des parties soit d'exécuter le contrat à distance ou le contrat hors établissement, soit de le conclure lorsque le consommateur a fait une offre. L'exercice du droit de rétractation d'un contrat principal à distance ou hors établissement met automatiquement fin à tout contrat accessoire, sans frais pour le consommateur autres que ceux prévus aux articles L. 221-23 à L. 221-25».

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032226822

كذلك جاء في الفقرة الثانية من المادة ١١ من التوجيه الأوروبي رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٨، النصّ على الفسخ التلقائيّ لأي عقد مرتبط أو مكمل للعقد الأصليّ عند مباشرة المستهلك حقه في العدول، وذلك دون أي مصروفات أو تعويض[210].

ومن التشريعات العربية التي أخذت بذات القاعدة أيضاً، التشريع التونسيّ الذي نصّ في الفصل ٣٣ من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة على: في حال كانت عملية الشراء تعتمد على تمويل جزئيّ أو كليّ من المزود أو غيره ممنوح للمستهلك، فإنّ عدول المستهلك عن الشراء يرتب فسخ عقد التمويل دون تعويض[211].

---

[210] Directive 2008/122/Ec of the European parliament and of the council on the protection of consumers in respect of certain aspects of timeshare, long-term holiday product, resale and exchange contracts Articl 11:" 2. Without prejudice to Article 15 of Directive 2008/48/EC of the European Parliament and of the Council of 23 April 2008 on credit agreements for consumers ([10]), where the price is fully or partly covered by a credit granted to the consumer by the trader, or by a third party on the basis of an arrangement between the third party and the trader, the credit agreement shall be terminated, at no cost to the consumer, where the consumer exercises the right to withdraw from the timeshare, long-term holiday product, resale or exchange contract".

[211] الفصل (٣٣) من قانون المبادلات التجارية والإلكترونيّة التونسي رقم 83 لسنة 2000 على انه: "إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح للمستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم مع البائع أو الغير فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض".

وفي ذات السّياق نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٥ من قانون الاستهلاك المغربيّ على فسخ العقد بقوة القانون إذا تم فسخ العقد الأصلي بحجيّة الشيء المقتضي به، وكما نصت المادة ٩٧ من ذات القانون على يفسخ العقد بقوة القانون ودون التعويض عندما يباشر المقترض حقه في العدول[212].

يستنبط من مواد التشريعات الوطنيّة العربيّة والأوروبيّة المذكورة، أنّهم نظروا للعقدين، عقد البيع الإلكترونيّ وعقد القرض التابع له، وعدّوهم جزءاً لا يتجزأ[213]، أي في حال باشر المستهلك حقه في العدول عن العقد المبرم بينه وبين المزود ينقضي كل عقد تابع له كاثر للعدول عن العقد الأصلي[214].

ويستفاد مما سبق، أنّ العقد المرتبط يزول بقوة القانون، ومن العدل ألّا يلتزم المستهلك بدفع أي نفقات مالية مرتبطة بالعقد الذي عدل عنه[215].

---

[212] نصت المادة رقم ٩٥ من قانون الاستهلاك المغربيّ رقم ٣١.٠٨ لسنة٢٠٢٠ على:" ويفسخ عقد القرض أو يبطل بقوة القانون عندما يكون العقد الذي أبرم من أجله قد تم فسخه أو إبطاله بحكم اكتسب حجية الشيء المقضي به". ونصت المادة (٩٧) على:" يفسخ العقد الأصلي للبيع أو تقديم الخدمة بقوة القانون ودون تعويض إذا مارس المقترض حقه في التراجع داخل الآجال المحددة له".

[213] رمزي بيد الله الحجازي، الحماية المدنيّة للمستهلك بعد التعاقد الإلكترونيّ دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص١٨٢.

[214] أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، مرجع سابق، ص٢٩٤.

[215] كوثر سعيد عدنان، حماية المستهلك عبر الإنترنت ومكافحة الجرائم الإلكترونيّة، مرجع سابق، ص٦٥٣.

ويعتري التشريع القطريّ النقص والغموض في قانون حماية المستهلك وقانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة هذه الأمور، لخلوه من أي تنظيم خاص يتعلق بفسخ العقود التابعة للعقد الأصلي، ممّا يشكل ضرراً جسيماً على المستهلك في حال قرّر مباشرة حقه في العدول، وكان يتبع عقد البيع عقد قرض، في هذه الحالة سيتردد المستهلك من ممارسة حقه في العدول خوفاً من تكبد الخسائر الناتجة عن العقد المرتبط بالعقد الأصلي، ونأمل من المشرّع القطريّ إعادة النظر في تنظيم حقّ العدول وما يتعلق به من أمورٍ تحمي المستهلك بشكل أكبر، ولا يكتفي بالقواعد العامة.

والواقع إنّ الربط بين العقد الأصليّ والتابع لازم، ويحمد للمشرع الذي نظمه، لأنّه لا داعي للإبقاء على العقد التابع في حال تم إنهاء العقد الأصليّ[216]، وذلك لكونه يمثل آلية فعالة لحماية المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى استقرار المعاملات في مجال التمويل الاستهلاكيّ[217].

[216] علاء الدين محمد عبابنة، حق الرجوع في عقود المسافة، مرجع سابق، ص ١٥٢٠.

[217] محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، مرجع سابق، ص٢٤٤.

الخاتمة

في ظل عجز القواعد العامة عن توفير الحماية الكاملة للمستهلك عندما يقبل على إبرام العقد الإلكترونيّ، أقرّت العديد من التشريعات الوطنيّة العربيّة والأوروبيّة تنظيم آلية حقّ العدول عن العقد الإلكترونيّ، لاعتباره نظاماً خاصاً يتماشى مع التقدم التكنولوجيّ، ويشكل حماية للمستهلك في مرحلة تنفيذ العقد، وذلك لحماية المستهلك من المخاطر التي قد تلحق به نتيجة لإبرام العقد عن بُعد دون تجربة محل التعاقد أو العلم الكافي بمواصفاته.

النتائج:

ومن خلال البحث في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ والتشريعات الوطنيّة العربيّة والأوروبيّة خرجنا بجملة من النتائج نلخصها فيما يأتي:

- تعدّ فكرة الحقّ في العدول فكرة قانونية مستقلة عمّا يشابها من أفكار قانونية، لكونها تستقل من حيث الخصائص، والنطاق، والموضوع، والغاية.
- يتمثل الحقّ في العدول في المرحلة اللاحقة لإبرام العقد، حيث يمنح الحقّ في العدول المستهلك مهلة للتأمل والتفكير وإعادة النظر في حال شعر بالندم.
- يمنح الحقّ في العدول الطرف الضعيف في العقد المبرم عن بُعد، وذلك لصعوبة الإلمام بجميع تفاصيل محل التعاقد وسرعة إبرام مثل هذه العقود.
- يعدّ الحقّ في العدول من الآليّات القانونيّة الجديدة نتيجة التطور والتقدم، والذي تم تنظيمه بشكل خاص لضمان حماية المستهلك لكونه استثناء عن مبدأ القوة الملزمة للعقد.

- يقترن الحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ بمدة زمنية محددة، على المستهلك أن يباشر حقه في العدول عن العقد خلال هذه المدة، وإلّا أصبح العقد ملزم التنفيذ.
- حرصت التشريعات على تأقيت الحقّ في العدول حتى لا يكون العقد معلقاً على إرادة المستهلك، وحتى لا يهدد استقرار العقد.
- لا يمكن تصنيف الحقّ في العدول من الحقّوق العينة ولا الحقّوق الشخصية، وإنّما هو يتمثل في منزلة وسطى بين الحقّ الإراديّ المحض والرخصة، لكونه يمنح المستهلك أكثر ممّا تمنح الرخصة لصاحبها، وأدنى مما يمنحه الحقّ الإرادي المحض لصاحبه.
- بمقتضى القوانين يمنح الحقّ في العدول المستهلك زوال العقد وإنهائه خلال مهلة محددة ويعدّ هذا الحقّ حقّاً تقديريّاً ومجانياً، كما يترتب عليه زوال كلّ عقد تابع للعقد الأصليّ.
- ويتمثل الأثر الجوهريّ لممارسة الحقّ في العدول عن عقد البيع الإلكترونيّ في التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة محل التعاقد للمزوّد وردّ محلّ التعاقد للمزود، والتزام المزوّد بردّ الثمن للمستهلك ونقض العقود التابعة للعقد المعدول عنه.
- نظم المشرّع القطريّ الحقّ في العدول، إلّا أنّه لم يستخدم المصطلح ذاته، والدارج في التشريعات الوطنيّة العربيّة والأوروبيّة، وإنّما استخدم مصطلح فسخ وإنهاء العقد.
- تناول المشرّع القطريّ الحقّ في العدول في نصّ قانونيّ واحد في المادة ٥٧ من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠، إلّا أنّه لم يشمل العديد من المسائل مثل آثار الحقّ في العدول والالتزامات المترتبة عليه.
- حدّد المشرّع القطريّ مهلة للعدول، وهي ثلاثة أيام من إبرام العقد، حيث تعدّ مدة قصيرة مقارنة بالتشريعات الوطنيّة الأخرى، حيث قرّر التشريع الفرنسيّ مدة سبعة أيام، والمشرّع

اللبنانيّ أعطى المستهلك مهلة عشرة أيام لمباشرة حقه في العدول، بينما منح التوجيه الأوروبيّ مهلة أربعة عشر يوماً للمستهلك ليمارس حقه في العدول.

- لم يتطرق المشرّع القطريّ إلى التمييز بين بدء المدة الممنوحة للمستهلك لمباشرة حقه في العدول في حال كان محل العقد تسليم منتج أو سلعة أو تقديم خدمة، على عكس ما فعلت التشريعات التي استعرضناها، والتي ميزت بين بدء مهلة العدول على حسب محل العقد إذا كان تسليم منتج أو سلعة تبدأ من تاريخ استلام المستهلك محل العقد، وإذا كان محل العقد تقديم خدمة فمهلة العدول تبدأ من انعقاد العقد.

التوصيات:

وعلى ضوء النتائج السابقة، نأمل من المشرّع القطريّ أن يلقي بظلاله على تنظيم الحقّ في العدول بشكل دقيق، بما يتضمن:

- إعادة النظر في المهلة الممنوحة للمستهلك لمباشرة حقه في العدول، لاعتبارها مدة قصيرة لا تتناسب مع الغرض التي قرّرت بشأنه، ومقارنة بالتشريعات الوطنية الأخرى تعدّ المدة الأقصر من بينهم.
- السعي نحو التمييز بين بدء المهلة المقررة لحق العدول، من حيث محل التعاقد، فليس من المنطق أن تبدأ المدة من تاريخ التعاقد، ومحل التعاقد يقتصر على تسليم منتج، وبما أنّ العقد من العقود التي تبرم عن بُعد قد لا يكون التسليم فور إبرام العقد لعدم ارتباط الأطراف ماديّاً، وكما هو الحال في حال تقديم الخدمة قد تتطلب إنشاء وتقديماً، ولا يتم تقديمها عند إبرام العقد.

- يجب أن يحدد المشرّع مهلة للمزود لإعادة الثمن للمستهلك في حال عدّل الأخير عن العقد وأعاد محل التعاقد إذا كان قد تسلمه حتى لا يتقاعس المزود.
- كما نوصي بتنظيم استثناءات وجزاءات خاصة تحمي المستهلك في حال لم يتم إبلاغه من قبل المزود بوجود حقّ مقرر له، كالحقّ في العدول عندما يبرم العقد الإلكترونيّ.
- ولتحقيق حماية للمستهلك لابد من تنظيم الآثار المترتبة على أطراف العقد بعد العدول عنه والالتزامات الناشئة نتيجة للعدول.
- لابد من تحديد وسيلة لمباشرة الحقّ في العدول، حتى تتيح للمستهلك إمكانية إثبات مباشرته حقه في العدول خلال المدة المقررة، ولا بد أن تكون عملية وسهلة وميسورة الإثبات سواء رقمية أم ورقية.
- نتمنى من المشرّع القطريّ اعتبار الحقّ في العدول من النظام العام الحمائي، وتخصيص قواعد خاصة به، وعدم الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة عليه.

الحمد الله رب العالمين الذي بنعمته تتم الأعمال، نحمده ونشكره له الكمال وحده، ونسأله الأجر إذا حصلنا الصواب، وندعو بالمغفرة إذا فاتنا إدراكه

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية:

كتب:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد الغير اللازم دراسة مقارنة معمقة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مطبوعات جامعة الكويت،١٩٩٤.
- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ج١ – ج٢، المكتبة الإسلامية إسطنبول، ١٩٧٢.
- أحمد عصام منصور، الحماية القانونية للمستهلك في العقد الإلكترونيّ، كلية الحقّوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،٢٠١٩.
- أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنيّة للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أسامة أبو الحسن، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣.
- أمينه أحمد محمد، حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- باسم أحمد المبيضين، التجارة الإلكترونيّة (مفهومها، أهميتها، خصائصها، فوائدها، المعوقات) الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.
- حسن حسين البراوي، العقود المسماة في القانون المدني القطري، الكتاب الأول عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٠٩.
- خالد ممدوح إبراهيم، إبزام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠١١.
- رحمية الصغير ساعد، العقد الإداري الإلكترونيّ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة،٢٠٠٧.

- رمزي بيد الله الحجازي، الحماية المدنيّة للمستهلك بعد التعاقد الإلكترونيّ دراسة مقارنة، منشورات الحلبيّ الحقّوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٦.
- سامح عبد الواحد التهامى، التعاقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى،٢٠٠٨.
- سعد سالم العبسلي، الأصول العامة لعلم القانون (مدخل إلى القانون)، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ٢٠١٢.
- سعد محمد سعد، الوجيز في النظرية العامة للالتزام وفقاً للقانون اليمنيّ، الكتاب الأول، سلسلة الكتاب الجامعيّ، دار الجامعة عن الطباعة والنشر، طبعة١، ٢٠٠١م.
- صالح علي الحراصي، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونيّة في القانون العمانيّ والقانون المقارن، الطبعة الأولى، مكتبة الضماريّ للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانونيّ لشبكة الإنترنت، منشورات صادر، بيروت،٢٠٠١، ص٣٩٤
- عادل علي المقدادي، التزامات البائع في عقود التجارة الإلكترونيّة، جامعة جرش، مجلد١٤، العدد١، لسنة٢٠٠٩.
- عادل علي المقدادي، القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣.
- عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية وفقاً للقانون الكويتي: دراسة مقارنة جامعة الكويت، ١٩٧٠.
- عبد الرزاق السنهوريّ، مصادر الحقّ في الفقه الإسلامي، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، ١٩٩٧، ص٤.

- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،١٩٩٨، ص٢.
- عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنيّة الخاصة لرضاء المشتري في عقود البيع التي تتم عن بُعد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- علاء الدين محمد الفواعير، العقود الإلكترونية " التراضي والتعبير على الإرادة" دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، ٢٠١٤.
- علي نجيدة، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، الطبعة الثانية، دار منشأة المعارف، القاهرة، ٢٠٠٨.
- فاروق الأبصيريّ، الحماية المدنيّة للمؤمن له في عقد التأمين، التزام المؤمن بالمعلومات في مواجهة المؤمن له في مرحلة إبرام العقد، دراسة في القانون الفرنسيّ والمصريّ والقطريّ، مطبعة جامعة طنطا،٢٠١١.
- كيلاني عبد الراضي، حقّ المستهلك في العدول عن العقد، بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد، دراسة في القانون الفرنسيّ بالتطبيق على عقود البيع في محل الإقامة دار النهضة العربيّة، القاهرة، ٢٠٠٦.
- ماجد محمد أبا الخيل، العقد الإلكترونيّ، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- مأمون علي عبده الشرعبي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٩.

- محمد أحمد عبد الحميد، الحماية المدنيّة للمستهلك التقليديّ والإلكترونيّ، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠١٥.
- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع عبر المسافات والبيع بالتلفزيون، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٨.
- محمد المرسى زهرة، الحماية المدنيّة للتجارة الإلكترونيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
- محمد أمين الروميّ، التعاقد الإلكترونيّ عبر الإنترنت، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤.
- محمد جعفور، الخيارات العقدية في الفقه الإسلاميّ كمصدر للقانون الجزائريّ، دار هومة للنشر، الجزائر، ١٩٩٨.
- محمد حسن قاسم، التعاقد عن بعد، قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع الإشارة إلى بعض القواعد القانونية الأوروبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- مصطفى أحمد أبوعمرو، التنظيم القانونيّ لحقّ المستهلك في العدول، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر،٢٠١٦.
- منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، قوانين الأونسترال النموذجية في مجال التجارة الإلكترونيّة، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٦.
- موفق حماد عبد، الحماية المدنيّة للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونيّة دراسة مقارنة، منشورات زين الحقّوقية بيروت، 2011.
- نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة، عقد البيع، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.

- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢.

أبحاث:

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الرجوع في التعاقد كوسيلة لحماية الرضا مجلة المحامي، الكويت، ١٩٨٥.
- إسراء خضير مظلوم، العدل عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكترونيّ، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٢.
- إبلعيد ديهية و لعناني حكمية، احكام العدول عن العقد الإلكتروني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص٧.
- جابر محجوب علي، طارق جمعة راشد، خصوصيات التعاقد عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة، بحث مقبول في مؤتمر القانون والعصر الرقمي، كلية القانون جامعة قطر، ٢٠١٨.
- خالد عبد المنعم إبراهيم، حماية المستهلك في التعاقد الإلكترونيّ، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقّوق، جامعة عين شمس، ٢٠١١.
- طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكترونيّ: بحث في التجارة الإلكترونيّة، جامعة حلوان، كلية الحقّوق، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد ١٨، لسنة ٢٠٠٨.
- عبد الحي حجازي، خيار الدائن بين التنفيذ والفسخ، مجلة العلوم القانونيّة والاقتصاديّة، س١، ع١، ١٩٥٩.
- عبد الله ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكترونيّ، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية،٢٠٠٩.

- علاء الدين محمد عبابنة، حق الرجوع في عقود المسافة" دراسة موازنة بين حقّ الرجوع وفقاً للإرشاد الأوروبي رقم ٧ لسنة ٩٧ وقانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة التونسيّ، وما يشتبه به في القانون المدنيّ الأردنيّ، مجلة أبحاث اليرموك.
- علاء خصاونة وأيمن مساعده، خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية وبيوع المسافات، مجلة الشريعة والقانون، عدد ٤٦، الأردن، ٢٠١١.
- محمد يونس محمد، الحماية المدنيّة للمستهلك من الإعلانات التجارية الخادعة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، مجلة علميّة محكّمة، كلية الحقّوق، جامعة أسيوط، العدد ٣٣، الجزء الثالث، ٢٠١٣.
- معزوز دليلة، حقّ المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكترونيّ"، مجلة معارف– ليبيا السنة الثانية عشرة، العدد ٢٢، ٢٠١٧.
- منصور الصرايرة، الإطار القانوني للعقد المبرم عبر وسائل الاتصال الإلكترونيّة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد٢٥، العدد٢، ٢٠٠٩.
- منصور حاتم، إسراء خضير مظلوم العدول عن التعاقد في عقد الاستهلاك الإلكترونيّ، مقالة في مجلة المحقق الحلى للعلوم عن القانونية والسياسية، مج ٢، عدد ٢، جامعة بابل، العراق، ٢٠١٢.
- مواهب عبدالله احمد، أحكام حماية المستهلك الإلكتروني: عقد البيع الإلكتروني نموذجا: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٧.
- ناصر خليل جلال، الأساس القانوني لعدول المستهلك عن العقود المبرمة عن بُعد، مجلة الحقّوق، مركز النشر العلمي، جامعة البحرين، مجلد٩، عدد١، ٢٠١٢.

- نسرين محاسنة، حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكترونيّ: دراسة في ضوء قانون المعاملات والتجارة الإلكترونيّة القطريّ مقارنة بالتوجيه الأوروبيّ لحقوق المستهلك، مجلة كلية القانون الكويتيّة العالميّة، السنة السادسة، العدد٤، ٢٠١٨.
- نعيمة ختو، حماية المستهلك في التعاقد الإلكترونيّ، مجلة المنارة للدراسات القانونيّة والإداريّة، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، المغرب، العدد ١٨، ٢٠١٧.
- يوسف شندي، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٠.

المراجع باللغات الأجنبية:

- .2009, D.2009, AJ. 2161, obs: avena-robordet. Cjce, 3 sept
- Cornu (G.), Vocabuilaires Juridique, Association. H.capitant, 8eme éd, Puf., 1996, p.2
- Moreau (N.) , LA formation du contrat électronique: Dispositif de protection du cyberconsomateur et modes altérnatif de règlement des conflits (M .A.R.C) , thèse , Lille 2 , 2003 p.60.
- Mirabail (s.), La rétractation en droit privé français, LGDJ, 1997, p.128.

- Omri Ben-Shahar; Eric A. Posner, The Right to Withdraw in Contract Law, 40 J. Legal Stud. 115, 148 (2011).
- Gikay, Asress Adimi, Regulating Decentralized Cryptocurrencies Under Payment Services Law: Lessons from European Union Law, .Journal of Law, Technology & the Internet, 2018, Vol. 9
- Rev. sociétés (2) avr. – juin 2000- P. 389 D.2000 .

المصادر:

- القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية القطريّ.
- القانون رقم(٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن حماية المستهلك القطريّ.
- القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ب بشأن القانون المدنيّ القطريّ.
- قانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٨ بشأن المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات طابع شخصي اللبنانيّ.
- القانون رقم (٠) لسنة ١٩٣٢ بشأن الموجبات والعقود اللبنانيّ
- قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن المعاملات الالكترونية السوريّ.
- قانون رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩ بشأن القانون المدني السوريّ.
- القانون رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المعاملات الإلكترونيّة الأردنيّ الملغي.
- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المعاملات الإلكترونيّة الأردنيّ.
- القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ ب بشأن القانون المدنيّ الأردنيّ.
- القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن التوقيع الإلكترونيّ والمعاملات الإلكترونيّة العراقيّ.

- القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ بشأن القانون المدنيّ العراقيّ.
- القانون رقم (٣١.٠٨) لسنة٢٠٢٠ بشأن قانون الاستهلاك المغربيّ.
- قانون رقم (١.١١.٠٣) لسنة ٢٠١١ بشأن حماية المستهلك المغربيّ.
- القانون عدد (٨٣) لسنة ٢٠٠٠ بشأن المبادلات التجاريّة والإلكترونيّة التونسيّ.
- قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بشأن المعاملات المدينة الإماراتيّ.
- القانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ بشأن القانون المدنيّ المصريّ.
- مجلة الأحكام العدلية لسنة ١٨٩٧ السارية في الضفة الغربية وغزة
- مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونيّة لسنة ٢٠٠٣ الفلسطينيّ.
- القانون الفرنسيّ رقم ٢٣٠-٢٠٠ الصّادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠ بشأن تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكترونيّ.
- القانون الفرنسي رقم (88/21) الصادر في 6 يناير 1988 بشأن قانون الاستهلاك وتعديلاته حتى ٢٠٢١.
- القانون الفرنسيّ المعدل رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن قانون الاستهلاك.
- القانون الفرنسيّ المعدل رقم ٣٠١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الاستهلاك.
- التوجيه الأوربي رقمCE/65 الصادر في 23 سبتمبر 2002 والمتعلق بتسويق الخدمات المالية للمستهلكين عن بعد.
- التوجيه الأوروبيّ رقم 97 /07 لسنة ١٩٩٧ المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد.
- التوجيه الأوروبيّ رقمEU/83 لسنة ٢٠١١ المتعلق بحماية المستهلك.

- التوجيه الاوروبيّ 122/2008 / Ec بشأن حماية المستهلكين فيما يتعلق ببعض جوانب المشاركة بالوقت، ومنتجات العطلات طويلة الأجل، وعقود إعادة البيع والتبادل.